الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضيّة السُّوريَّة

ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدولي الإنساني

أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب

محمد طارق الجيرودي

إشراف الدكتور ياسر حسن كلزي

المدرّس في الجامعة الافتراضية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

العام الدراسي: 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق

أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

The impact of unilateral coercive measures on human rights in the Syrian Arab Republic

كلمة شكر وتقدير

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير والمودة إلى استاذي الكريم:

الدكتور ياسر حسن كلزي

أعطى فأخلص العطاء، خير عون بما أفاض من علمٍ وصبرٍ وتوجيه وإرشاد، تشجيعه المتواصل وتحفيزه اللامتناهي، كامل الاحترام والتقدير

كما أتشرف أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأساتذتي الكرام في ماجستير القانون الدولي الإنساني، الذين كانوا بمثابة مصابيح ومنارات العلم التي أرشدتني طيلة فترة دراستي الجامعية، وفخري بأنني تتلمذت على أيدي العظماء، لكم مني كامل الاحترام والتقدير.

الإهداء

إلى من ورّثني أفضل الخصال...

من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز...

إلى شمعتي التي تنير دربي...

إلى من يشرفني بأن أكون استمراراً لوجوده...

والدي العزيز

إلى من علّمتني الحب والكبرياء...

من اتصلت بروحي معها مدى الحياة...

إلى الإنسانة التي تضحك لفرحي وتبكي لحزني...

إلى لحن الخلود...

والدتي العزيزة

إلى صمودي وعزي وعزتي...

إلى مستقبلي وأملي وفرحي...

إلى ألطف خلق الله وجوداً...

إلى نقطة قوتي...

أخواتي العزيزات

إلى من أقضي معهم أجمل أوقاتي...

إلى الأشخاص الذين لمست بهم الصدق والوفاء...

إلى الداعمين لي بكلماتهم الطيبة...

شكراً لكم...

أصدقائي

إلى من دعموني بكلماتهم الطيبة...
إلى الذين سخروا لي جميع امكاناتهم لمساعدتي...
إلى أخوتي...
شكراً لكم...

زملاء العمل

إلى صديقي وأخي...
إلى مرشدي وموجهي...
إلى داعمي ومنقذي...
شكراً من القلب...

مهيب نصر

إلى نصفي الثاني...
إلى زميلتي وصديقتي...
إلى من دعمتني وقدمت دون مقابل...
إلى من ساندتني طيلة فترة دراستي...

رهف سليمان

إلى قدوتي...
إلى النبع الذي لا ينضب...
إلى الأخت المعطاء...
شكراً...

الدكتورة إيمان حمدان

الملخّص

تعدّ التدابير القسرية أحادية الجانب من أبرز الأساليب التي تلجئ إليها الدول الكبرى القوّية في معرض علاقاتها الدولية كأحد الوسائل البديلة لفضّ النزاعات الدولية بالطرق الودية عندما تشعر بأن تلك الوسائل الودية لن تفضي نتائجها إلى تحقيق غايتها أو مطالبها، فهي وسيلة ترغم وتجبر دولة ما على الانصياع لمطالب الأولى وفق مبدأ القوة، ومن باب آخر تبلورت نظرة المجتمع الدولي إلى أهميّة حماية حقوق الإنسان أبّان الحربين العالميتين، فقد دعا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من مواده جميع الدول إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مقسماً إياها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة الكريمة والصحة وحقّه في التنمية والعمل والغذاء والتعلّم.

تظهر العديد من الممارسات الدولية الحالية أن فرض التدابير القسرية أحادية الجانب من قبل دولة بإرادتها المنفردة أو مجموعة من الدول خلّفت العديد من الآثار السلبية على جملة الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكننا القول إن الواقع الحالي في الجمهورية العربية السورية يمثّل تجسيداً واضحاً لأثر فرض تلك التدابير القسرية على حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال ملاحظة ارتفاع نسبة الفقر وفقدان العديد من المواد الأساسية الضرورية اللازمة لبقاء السكان المدنيين وتأمين الحياة الكريمة اللائقة وآثاراً واضحة على نصيب الفرد من الدخل القومي وخروج العديد من المرافق العامة كالمستشفيات والمدارس عن الخدمة.

ولربما يُعزى لجوء الدول إلى فرض التدابير القسرية أحادية الجانب إلى إمكانية التفسير الواسع لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال تبرير تدخّلها لحماية حقوق الإنسان في أراضي الدولة المستهدفة، أو من خلال محاولاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين أو محاولة حماية مصالحها الوطنية والقومية والقضاء على الإرهاب الأمر الذي يثير الجدل حول شرعية فرض تلك التدابير ومدى خطورة تأثيرها على حقوق الإنسان.

وبالبحث في طبيعة هذه التدابير وخطورة أثارها على حقوق الإنسان يظهر أنها تمثّل انتهاكاً واضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فهي من جهة تفرض بناءً على مصالح شخصية مرتبطة بالدولة الفارضة تحقيقاً لغاياتها ومن جهة أخرى تفرض بإرادة منفردة وليس بناءً على موافقة منظمة أممية تحظى بالقبول الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة، فهي لا تفرض بموجب شرعية دولية وتعدّ تدخلاً لسيادة الدولة وشؤونها الداخلية وهذا ما يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة، فالتجربة السورية تظهر أن خطورة فرض التدابير القسرية لا يقلّ خطورةً عن أثر النزاع المسلّح لما خلّفته من آثار سلبية واضحة، لذا لا بد من تدخل الأمم المتحدة الفوري للحد من فرض تلك التدابير القسرية أحادية الجانب والاستخدام المفرط لها وسن العديد من التشريعات الدولية التي تكفل حقوق الدولة المستهدفة.

Abstract

One of the most important methods of coercive nature is the unilateral sanctions that powerful states resort to in their international relations. They use this way when alternative means of settling international disputes by friendly means does not lead to the achievement of their goals or demands. This way compels and forces a country to accept the demands of the powerful one according to the principle of force.

The international community's view of the importance of protecting human rights crystallized during the two world wars. The Universal Declaration of Human Rights called on all states to protect basic human rights and freedoms, dividing them into economic, social and cultural rights, and civil and political rights, such as the right to A decent life, health and the right to development, work, food and education.

Many current international practices show that the imposition of unilateral coercive measures by a state of its own volition or a group of States has had many negative effects on the rights mentioned in the Universal Declaration of Human Rights. We can say that the current reality in the Syrian Arab Republic is a clear reflection of the impact of the imposition of such coercive measures on the protection of human rights by noting the high poverty rate and the loss of many essential materials necessary for the survival of the civilian population, ensuring decent living and clear effects. On per capita national income and the departure of many public facilities such as hospitals and schools.

The use of coercive unilateral measures may be due to the possibility of broad interpretation of some provisions of the Charter of the United Nations by justifying their intervention to protect the rights of human beings in the territory of the target State, or through their attempts to maintain international peace and security or to attempt to protect their national and national interests and to eliminate terrorism, which raises the question of the legitimacy of the

imposition of such measures and the seriousness of their impact on human rights.

By examining the nature of these measures and the seriousness of their effects on human rights, it appears that they represent a clear violation of the provisions of the United Nations Charter. On the one hand, they are imposed on the basis of personal interests related to the imposing state to achieve its objectives, and on the other hand it is imposed by a unilateral will and not based on the approval of an international organization that has international acceptance. The United Nations and the Security Council in it, as it is not imposed according to international legitimacy, and is considered an interference with the state's sovereignty and internal affairs, and this is inconsistent with the principles of the United Nations. The Syrian experience shows that the danger of imposing coercive measures is no less dangerous than the impact of the armed conflict, due to its clear negative effects. Therefore, the United Nations must intervene immediately to limit the imposition of these unilateral coercive measures and the excessive use of them and to enact many international legislations that guarantee the rights of the targeted state.

المقدمة

تلجأ بعض الدول إلى أساليب عدّة للضغط على دول أخرى خارج إطار القواعد المعمول بها على المستوى الدولي، وبعيداً عن ميثاق الأمم المتحدة الناظم للعلاقات بين الدول، ومن هذه الأساليب اتخاذ تدابير أحادية الجانب لها طابع قسري يُفرض من قبل دولة على أخرى سواء كان فيها نزاع مسلح أم لم يكن، ليترتب على استخدام هذه النوع من التدابير آثاراً سلبية تطال أيضاً حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة، ففي ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن هناك ما يمنع الدول من اللجوء إلى فرض هذا النوع من التدابير وفقاً لمصالحها وكانت تُعتبر من مستلزمات سيادتها دون قيدٍ أو شرط.

ولربما يُعزى لجوء الدول إلى فرض تدابير قسرية أحادية الجانب إلى إمكانية التفسير الواسع لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي أباح في عدد من مواده إمكانية اللجوء إلى القوة بذرائع إنسانية كانت أم ديموقراطية، في حالات الدفاع الشرعي مثلاً، أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع بعض الضوابط للعلاقات بين الدول تحقيقاً لذلك السلم، ودعا من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاقه إلى تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، أو مجرد التهديد بها من أجل تسوية الخلافات والنزاعات الدولية، وفَرض على الدول الأعضاء في معرض نزاعاتهم اتباع الطرق السلمية على نحو لا يعرض الأمن الدولي للخطر، وإن التفسير الواسع أباح للعديد من الدول فرض تدابير قسرية أحادية الجانب خارج إطار منظومة الأمم المتحدة.

وبما أن تلك التدابير مبنية على الإرادة المطلقة للدول القويّة، شهدت العديد من الممارسات الدولية الكثير من الحالات لفرض تدابير قسرية أحادية الجانب من جانب بعض الدول ضد مثيلاتها، ولا تزال الولايات المتحدة الأميركية تتصدر قائمة تلك الدول بفرضها تلك التدابير محاولةً فرض سيطرة القطب الواحد، متذرعةً بأسباب مختلفة، كأمنها القومي كما فعلت في العراق، وحماية حقوق الإنسان كما فعلت في الجمهورية العربية السورية، لتضفي الشرعية على أفعالها، لذا بات من الضروري ضبط استخدام فرض التدابير القسرية أحادية الجانب، وتنظيم الظروف التي تُفرض فيها لا سيما بعد التزايد المطُّرد في لجوء الدول إليها، فهي تعدّ الطابع الغالب اليوم على الكثير من العلاقات الدولية تصدر تارةً من قبل عدّة دول مثل الإتحاد الأوروبي، أو من قبل دولة منفردة كالولايات المتحدة الأميركية، لتكون تلك التدابير أداةً قوية في صنع التحولات العالمية وإدارتها، على الرغم من أنها ما تزال مثار شكوك لدى الباحثين في مجال العلاقات الدولية.

إشكالية البحث:

- تدور الإشكالية الرئيسية ببيان مدى تأثير التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان عندما تُفرض من قبل الدول تحقيقاً لسياساتها ومصالحها.
- مدى شرعية التدابير القسرية أحادية الجانب بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- مدى تأثير التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

أهداف البحث:

- بيان مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب ومدى توافقها مع القانون الدولي.
- تسليط الضوء على الاجراءات القسرية أحادية الجانب والمفروضة على الجمهورية العربية السورية وأثرها على حقوق الإنسان.
- تحديد أثر فرض التدابير القسرية أحادية الجانب على قواعد حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

أهمية البحث:

- أهمية نظرية: تسليط الضوء على التدابير القسرية أحادية الجانب من حيث مفهومها، مشروعيتها، وأثرها على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
  - التمييز بين مصطلح التدابير القسرية أحادية الجانب ومصطلحات أخرى شبيهة، والمعرفة الدقيقة عن مدى تأثيرها في سلامة تطبيق حقوق الإنسان.
- أهمية عملية: من خلال دراسة الآثار العملية وما خلّفته تلك التدابير على قطاع الصحة، التعليم، النقل، القطاع الاقتصادي، والنقل والكهرباء والقطاع الخدمي على الجمهورية العربية السورية.

منهج البحث:

- يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة لمعرفة الثغرات التي تنطلق منها الدول لتكون قاعدة قانونية تفرض فيها التدابير القسرية أحادية الجانب دون أي قيد، وبعض التقارير الدولية والوطنية المتعلقة بالأزمة السورية.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث دراسة مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب وآثارها على حقوق الإنسان، وبيان مفهومها وبعضاً من صورها، وأثرها على الجمهورية العربية السورية في العديد من القطاعات، وذلك من خلال إطار الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية التدابير القسرية أحادية الجانب في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب

المطلب الاول: تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدابير القسرية أحادي الجانب

المبحث الثاني: صور التدابير القسرية أحادية الجانب وغيرها من المفاهيم المشابهة

المطلب الاول: صور عن التدابير القسرية أحادية الجانب

المطلب الثاني: اختلاف التدابير القسرية أحادية الجانب عن مفاهيم أخرى مشابهة

الفصل الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

المبحث الأول: مضمون التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

المطلب الاول: التدابير الأميركية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

المطلب الثاني: التدابير الأوروبية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

المبحث الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

المطلب الأول: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الصحية والخدمية والمعيشية

الفصل الأول

ماهية التدابير القسرية أحادية الجانب في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

تلجأ الدول إلى التدابير القسرية كوسيلة ردعية بإرادة منفردة، وهذه الوسيلة كغيرها من الوسائل لها ما يميزها من حيث التعريف والمفهوم والأساس التاريخي والقانوني. لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، نخصص الأول لمفهوم التدابير والطرق القسرية أحادية الجانب من خلال تعريفها وبيان أساسها التاريخي أما القسم الثاني سيتضمن استعراضاً لصور التدابير القسرية أحادية الجانب.

المبحث الأول: مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب

تعدّ التدابير القسرية أحادية الجانب من الأساليب التي تمارسها الدول الكبرى القوية في علاقاتها الراهنة، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف آنية مباشرة أو استراتيجية معينة، ويثير تحديد مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب صعوبة كبيرة كونها تتجه إلى العديد من الإجراءات القسرية.

ويقتضي بيان مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب الإشارة إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي، للتمييز بينها وبين الوسائل الأخرى التي تلجأ إليها بعض الدول في علاقاتها الدولية، والبحث أيضاً في الأساس القانوني والتاريخي لهذه التدابير، وفق ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب

يقوم مصطلح التدابير القسرية أحادية الجانب على عدّة مفردات، لذا يستتبع التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا التركيب، البحث في كل منها على حدة:

أولاً: التعريف اللغوي

تُعرّف كلمة التدابير لغوياً بأنها: "جمع كلمة تدبير، والتدبير اسم مصدره دَبرَ، كقولنا اتخذ فلان تدابير صارمة: أي اجراءات، ترتيبات، وقوانين إجرائية"[1].

أمّا كلمة القسرية فهي: "اسم مصدره قَسرَ، كقولنا قسر فلاناً قسراً، أي قهره على كره، فهو من قبيل الضغط والإكراه على أمر معين"[1].

[1]– المعجم الوسيط، صادر عن الادارة العامة للمعاجم واحياء التراث، الطبعة الثانية، عام 1972، ص269.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

دفع غياب وجود تعريف واضح ودقيق للتدابير القسرية أحادية الجانب الكثير من الفقهاء إلى الاجتهاد في وضع تعريفات مختلفة، ذهب البعض إلى القول بأن التدابير القسرية هي: "تدبير يتوخّى منه وقف فعالية الالتزام محل الانتهاك استثناءً بانتظار وقف الفعل غير المشروع الصادر عن الطرف المستفيد من تنفيذ هذا الالتزام[2]".

ويرى آخرون بأنها: "وسائل تجبر بواسطتها دولة ما دولة أخرى، على الرضوخ لوجهة نظرها أو الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب الحال"[3].

وقد عرّف معهد القانون الدولي التدابير القسرية والمؤسس عام1873 من قبل غوستاف موينر بأنها:

"إجراءات تعدّ خروجاً على القواعد العادية للقانون الدولي تقررها وتتخذها دولة ما كرد فعل على أعمال ترتكبها دولة أخرى أدت إلى الإضرار بها، وتهدف إلى حمل الدولة الضارة بواسطة الضغط عليها والإضرار بها للعودة إلى الشرّعية"[4].

وعرفها (Galtung's) بأنها: "فعل يتخذه فاعل أو أكثر من الفاعلين الدوليين (المرسلين) ضد فاعل أو أكثر من الفاعلين الدوليين (المستقبلين)، بهدف حرمان المستقبلين من بعض الامتيازات، أو دفعهم للتوافق مع سياسات المرسلين"[5].

وأطلق جانب من الفقه على هذه التدابير مصطلح التدخّل الهدام المتمثل في الضغط الخارجي الرامي إلى إضعاف وقهر النظام السياسي والاقتصادي للدولة المُستهدفة، وهذا التعبير لا يذهب إلى الإدانة الأخلاقية، إنما يعدّ وصفاً للغرض من التدخل الذي يهدف عادةً إلى تغيير النظام السياسي والاقتصادي للدولة بالجبر والقوّة[6].

---

[1]– المعجم الوسيط، نفس المرجع، ص 733.

[2]– الحسيني، زهير: التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، دمشق، دون طبعة، عام 1988، ص9.

[3]– معروف، شاري خالد: مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام 2017، ص385.

[4]– مشار إليه لدى مرشحة، محمود: الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، 1994، ص472.

[5]– George Tsebelis. Are Sanctions Effective; A Game-Theoretic Analysis. University of California At Los Angeles. Date: 29/09/2010. Link: Https://Goo.Gl/B1frrc.

[6]– ومثال ذلك سلسلة العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، والتي بدأت منذ عام 1960، بهدف إسقاط الرئيس الكوبي فيديل كاسترو وحكمه السياسي. لمزيد من التوسع انظر: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون

وتتمثل التدابير القسرية أحادية الجانب بإجراءات تقوم بها الدول منفردة بمحض إرادتها الذاتية خارج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، للضغط على دول أخرى تحقيقاً لسياسات وأهداف وغايات معيّنة، كما تتسم التدابير القسرية أحادية الجانب بطابع غير عسكري، كإلغاء بعض الميزات أو المساعدات التنموية التي تقدّم لبعض الدول في سبيل تعزيز بعضاً من حقوق الإنسان، وتجميد بعض الأرصدة المصرفية، والضغط على دول أخرى بمنع التعامل مع الدول صاحبة النزاع[1]، وقد تتسم بالطابع السياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية مثلاً مع الدولة المستهدفة.

وبناءً ما سبق يمكن استنتاج النقاط الآتية:

1- تعرّف التدابير القسرية أحادية الجانب بأنها: مجموعة من الوسائل والطرق التي تنتهجها دولة ما أو مجموعة دول بإرادة منفردة ضد دولة أخرى، تتسم بالضغط والإكراه، تلجأ إليها الأولى للضغط على الأخيرة وذلك امتثالاً لبعض المطالب قانونية كانت أم سياسية.

وعليه يمكن القول: تلجأ الدولة إلى التدابير القسرية أحادية الجانب كبديل عن طرق أخرى لفضّ النزاعات بالطرق الودية، كالوساطة والتحكيم، حين تشعر بأن تلك الوسائل لن تحقق غايتها أو مطالبها، فعندها تجد أن القيام أو اللجوء إلى بعض من أعمال الإكراه، والتي لا تصل إلى مستوى النزاعات المسلّحة، كحصار بعض الموانئ البحرية، المقاطعة الاقتصادية والسياسية، هي وسيلة في اجبار الدولة الأخرى على الانصياع لمطالبها ورؤيتها وفق مبدأ ومنطق القوّة السائد بين الدول.

2- إنّ القاسم المشترك بين المحاولات الفقهية في تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب هي أنها أداة مهمّة في السياسة الدولية المعاصرة، وأنها إجراءات غير ودّية تتبناها دولة بصورة فردية أو مجموعة دول بصورة جماعية.

3- كما يمكن القول بأنّ هناك مجموعة من الفقهاء يطلقون على مصطلح التدابير القسرية بالتدابير المضادة[2]، وهناك قسماً آخر يطلق عليه مصطلح وسائل الإكراه أو الضغط أو مصطلح طرق

الدولي بين الفعّالية وحقوق الإنسان، رودريك إيليا أبي خليل، ص92، مشار إليه لدى أريج الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفراديّة الأمريكية- الاوروبية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص16.

[1]- كقانون قيصر الأميركي والذي دخل حيّز النفاذ مطلع عام 2019 الصادر عن الحكومة الأميركية والذي يبيح فرض عقوبات إضافية وقيود مالية على المؤسسات والأفراد الذين يتعاملون مع سورية.

[2]- حسيني، زهير: التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص9.

الإرغام[1]، ومن المعتقد بأن مصطلح التدابير القسرية يفيد بأنها تتسم وتتناسب مع القوة والعنف وذلك على خلاف مصطلح التدابير المضادة الذي جاء خالياً عن وصف هذه التدبير المضاد ما إذا كان يتسم بالقوة من عدمه، إضافةً إلى أن مصطلح القسرية أشمل وأعم من مصطلح الإكراه، وعليه سنتطرق لاحقاً لإيضاح مختلف تلك المصطلحات.

4- وأخيراً نجد أن اتباع الدول للإجراءات والتدابير القسرية أحادية الجانب لحسم المنازعات الدولية وإرضاخ الدول الأخرى للمضي قدماً بمطالبها ومصالحها، دليلاً واضحاً على عجز المجتمع الدولي بما فيها الأمم المتحدة على إيجاد حلول سياسية لحسم النزاع الدولي وتحقيق السلام[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدابير القسرية أحادية الجانب

كانت الحروب وسيلةً ونتيجةً طبيعية للتوسع وفرض السيطرة والهيمنة انطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة وهذا ما أطلق على تلك الحروب صفة المشروعية آنذاك، رافضةً أن تكون تلك السيادة خاضعةً لقوّة أو سلطان أعلى من سلطان الدولة خوفاً على مصالحها.

ولكن ما لبث أن ظهرت بعض المنظمات الدولية والتي تهدف إلى حفظ السلام العالمي والأمن الدولي نتيجةً لآثار وكوارث الحروب العديدة، فهدفت إلى مدّ سبل التعاون المختلفة بين الدول والتي يجب عليها أن تسعى إلى تحقيقها، إضافةً إلى تنازل الدول عن بعض حقوقها المتعلقة والمرتبطة بشكل مباشر بمفهوم السيادة وذلك في سبيل انتظام تلك الجماعة الدولية وتحقيق التعاون فيما بين الدول، وحثّت مؤتمرات دولية عديدة ورئيسية ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة عشرة لعام 2012، الدول على الامتناع عن فرض التدابير القسرية أحادية الجانب، وصرّحت جميعها بأنه يجب ألا يصبح تزايد واستمرار فرض مثل تلك التدابير عرفاً دولياً[3].

ومن الجدير بالذكر أن تلك التدابير ليست حديثة العهد أو النشأة بل قديمة قِدم الزمن، ارتبطت أيضاً بقوّة الدولة الفارضة بل وكانت نتيجة طبيعية في ظل مشروعية الحروب التي تُدار دون قيد أو شرط، وبالتالي لا بد من استعراض التطور في الوضع القانوني للتدابير القسرية:

---

[1]- الشيمي علي، يحيى: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1976، ص7.

[2]-لكن غالباً ما تدّعي الدول لإضفاء الشرعية على تصرفاتها تلك فيما تقوم به من وسائل إكراه هو تمسّكها بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو أنها تناضل في سبيل حق تم انتهاك، للاطلاع على المزيد انظر: الشيمي علي، يحيى: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولي، مرجع سابق، ص 57.

[3]- بينت لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم 1995/45 قلقها نتيجة تزايد اللجوء إلى فرض تدابير قسرية أحادية الجانب، لمزيد من المعلومات انظر: وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/30/5، دورة 30 لعام 2015، الفقرة 47.

أولاً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة:

ظهر ميثاق عصبة الأمم المتحدة بعد باعٍ طويل من الحروب ضمن مساعٍ وأصواتٍ كثيرة، وقد تضمن العديد من المزايا والعيوب في أنه لم يقيّد أو يحرم حق الدول الأعضاء في ميثاقه في اللجوء إلى وسائل غير ودّية لحسم النزاعات الدولية القائمة فيما بينها، لكنه قيّد فقط حق الدول في إعلان الحرب من خلال النص على ضرورة الرجوع أولاً إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وانتظار مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار أو الحكم أو تقرير مجلس العصبة وذلك قبل اللجوء إلى الحرب، على اعتبار ان وسائل الإكراه لا تندرج تحت حالة الحرب[1]، ومثال ذلك عندما وجّهت إيطاليا إحدى وسائل التدابير القسرية أحادية الجانب ضد اليونان بسبب نزاع بينهما حول مضيق كورفو عام 1923، فأجابت لجنة المشرعين التي استشارها مجلس العصبة بأن أعمال الإكراه أو التدابير القسرية أحادية الجانب التي لا يراد منها إيجاد حالة الحرب قد تتنافى أو لا تتنافى مع الواجبات المنصوص عليها في عهد العصبة، وأن ذلك يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة[2]، وبالتالي كان ميثاق عصبة الأمم المتحدة صريحاً حول مشروعية تلك التدابير طالما أن نتيجتها لم تتجه لإعلان حالة الحرب والتي قيّدها ذلك الميثاق.

وعليه يمكن القول بأن التدابير القسرية أحادية الجانب لم تُمنع في ظل عهد عصبة الأمم، كما يمكن للدول الالتجاء إليها إذا لزم الأمر.

ثانياً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل معاهدة باريس 1928:

نصّ ميثاق باريس عام 1928 في المادة الأولى منه على أن: "الدول المتعاقدة تعلن بصراحة وتأكيد، باسم شعوبها المختلفة، أشد الاستنكار للالتجاء إلى الحرب لحسم الخلافات الدولية، كما تعلن نبذها اياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية"[3] ويبدو من ظاهر هذا النص أنه حرّم اللجوء إلى الحرب من خلال ذكر عبارة أشد الاستنكار، واقتصر على ذكر الحرب فقط دون ذكر أي وسائل أخرى غير سلمية، فيتضح لدينا بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ أن التدابير القسرية لم تُمنع وفق هذا النص وبقيت مشروعة وفق أحكام هذا الميثاق.

ولكن ما لبثت أن المادة الثانية من ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس 1928 أن نصّت صراحة على وجوب التجاء الدول الأعضاء إلى الوسائل السلمية فقط لحل المنازعات القائمة بينهما، وأوضحنا سابقاً بأن التدابير القسرية أحادية الجانب يندرج ضمن ثناياها العنف والقوّة والإكراه، كما أنها في كثير من

---

[1]– المادة الثانية عشر من ميثاق عصبة الأمم المتحدة

[2]– الشيمي علي، يحيى: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص69.

[3]– المادة 1 من ميثاق بريان كيلوج ويسمّى أيضاً ميثاق باريس 1928 وهو المعاهدة العامة رسمياً للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية، وتعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام الحروب لحل النزاعات من أي نوع كانت.

الأحوال لا يمكن تمييز تلك الاجراءات القسرية عن الحرب لعدم إمكانية الوقوف على نية الدولة المعتدية وما إذا كانت ترغب في إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين أو ما إذا كانت قد شرعت في الحرب ضدها[1].

ثالثاً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945:

سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

1- توثيق الصلة بين دول متجاورة جغرافياً أو متجانسة قومياً، أو اقتصادياً، أو ثقافياً.

2- وتنسيق التعاون بين هذه الدول ومساعدتها في الدفاع عن سيادتها واستقلال مصالحها وتعميق الأمن وتوطيد السلام بين أعضائها[2].

فقد أكّد واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 بالنص صراحةً على ذلك من خلال تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ذهبت ديباجة الميثاق إلى القول: "نحن شعوب العالم، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الانسانية أحزاناً مرتين يعجز عنها الوصف، .... وفي سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار[3].

كما ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدّولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته، وأن يكون إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[4].

---

[1]- مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير أعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام من قبل الطالب محمد بن عيسى الأنصاري، جامعة قطر، كلية القانون، 2018، ص14.

2- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بعنوان مقاصد الأمم المتحدة.

[3]- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- عمر النعيمي، عمر عبد الحميد: الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص19.

ويلاحظ مما ذكر أعلاه بأن الأمم المتحدة تمكنت من تقييد حق الدول في اللجوء إلى استخدام القوة من أجل تسوية نزاعاتها الدولية، كما كان سائداً في السابق، وألقت بعض الالتزامات على الدول الأعضاء، وأهمها الالتزام بحسم المنازعات الدولية التي تنشأ بين الجماعة الدولية بالطرق السلمية[1]، والالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها[2].

ونجد أن حق تقرير المصير وإنماء العلاقة الودّية بين الدول، واللذان يعدّان من أهم الاهداف التي نادت وسعت إليها الأمم المتحدة، يتعارضان مع التدابير القسرية أحادية الجانب كونها عقبة واضحة في حق الشعوب بتقرير مصيرها سواء برؤية دولتها والتي من الممكن أن تتعارض مع الدولة التي فُرض عليها التدابير القسرية أو أن هذه التدابير ستؤدي حتماً إلى هدر بعضاً من الحقوق والتي تنمو وتنشأ من خلال التعاون بين جميع الدول، مثلاً حرية التجارة والتنمية والتكنولوجيا وبعض الحقوق الأخرى التي ستحمل طابع اقتصادي.

ويمكن القول ومن حيث المبدأ بأن التدابير القسرية أحادية الجانب تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كونها تنتهك عدداً من مبادئه الأساسية الواردة فيه كعدم جواز التدّخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل الخلافات الدولية بالطرق الودية والسلمية، ولكن تجدر الإشارة إلى خلو قواعد الميثاق من النص على التدابير القسرية أحادية الجانب من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تكون مشروعة في حال نُص عليها من قبل السلطة المختصة وهي مجلس الأمن وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن لا بدّ من الإشارة قبل الجزم بخلو ميثاق الأمم المتحدة إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق والتي نصت على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوّلية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحّدة[3]".

---

[1]– نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على أن: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.

[2]– نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[3]المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، في مناقشات اللجنة الخاصة بتعريف القوّة كان هناك اهتمام واضح فيما يتعلق بمفهوم العدوان العسكري الذي يشمل في جانب منه على فرض التدابير الاقتصادية ولكن احتجّت الوفود وبعض الدول آنذاك بأن الأعمال التحضيرية للميثاق كانت واضحة ولا تترك مجالاً للشك بأن القوة المسلحة فقط هي المقصودة

فقد كان لهذا النص في الاجتماعات الدولية دور كبير وخلاف واسع ترأّس النقاشات حول مسألة تحديد لفظ "القوّة" لأن الميثاق افتقر إلى تحديد مفهوم هذا اللفظ، فكان هناك جانب من الدول تشبّث بأن مفهوم القوّة يشمل فقط مفهوم القوّة المسلحة بينما جانب آخر ذهب إلى القول والادعاء بأن دلالة هذا اللفظ أوسع من ذلك، فهو يشمل إضافةً إلى القوّة المسلحة التدابير الاقتصادية والضغوطات الأخرى، فهنا برز دور الفقه إلى القول بأن استخدام التدابير القسرية أحادية الجانب يشكل انتهاكاً واضحاً وسافراً لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق لأنه ومن المحتمل أن تكون آثار تلك الضغوط والتدابير القسرية لا تقل جسامةً عن مثيلتها من التدخل العسكري.

ومن وجهة نظر الباحث بأن لفظ القوّة هنا يجب أن يشمل القوّة العسكرية والتدابير الأخرى التي من الممكن أن تنفرد وفق منطق القوّة، وعدا عن ذلك يعدّ انتهاكاً لمبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك في أن الدول القوّية تفرض سيطرتها لإضعاف الدول الأخرى تحت ذريعة الميثاق، وقد حاولت العديد من الدول أن تدرج الضغط الاقتصادي ضمن مفهوم القوّة المحظورة ولكنها لم تفلح في ذلك[1].

وبموجب المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[2].

كما نصت المادة /42/ من ميثاق الأمم المتحدة على "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3]".

يلاحظ وفق هاتين المادتين بأن ميثاق الأمم المتحدة والمصادق عليه من قبل دول العالم في المجتمع الدولي أعطى مجلس الأمن صلاحيات واسعة، وردت على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل عبارة

---

[1]– الحويش، ياسر خضر: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2001، ص246.

[2]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة /42/ من ميثاق الأمم المتحدة.

"وغيرها" من المادة /41/ وبدليل عبارة "أن تلك التدابير لم تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به"، أي أصبح مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في فرض تلك التدابير أو العقوبات، إضافةً إلى انفراده بتقرير الحالات التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بدليل المادة 39 من الميثاق والتي نصت على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين /41 و42/ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

أي أنّه في حال توفر أي سبب أو حالة من الحالات المنضوية في المادة /39/ والتي تسبب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو شكلت عملاً عدوانياً، يجوز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى بعض التدابير التي ورد ذكرها على سبيل المثال في المادتين /41 و42/ من ميثاق الأمم المتحدة وإصدار قراراته الملزمة بهذا الشأن. كما ألزم الميثاق مجلس الأمن اللجوء إلى الحلول السلمية بدايةً من خلال نصّه الصريح في بداية المادة /42/ " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض" قبل لجوئه إلى الوسائل العسكرية والتدخل العسكرية ليتمّكن من أن يعيد السلم والأمن الدوليين إلى الوضع المطلوب، أي يستطيع مجلس الأمن تقدير التدابير الواجب فرضها لكنه في الوقت نفسه يتضمن قيداً بعدم استخدام القوة المسلحة في سياق فرض هذه التدابير، فالهدف من استخدام هذه التدابير غير العسكرية هو الضغط على الدول لإجبارها على الإذعان لواجباتها الدولية[2].

وفي حال انتهاك دولة من الدول لأحكام القانون الدولي، فإن مجلس الأمن هو المخوّل بفرض تلك التدابير لمواجهة هذا الانتهاك مهما اختلف نوعه لن تقتصر أو ينصرف أثرها على السلطة الحاكمة بل ستؤثر أيضاً على الشعوب سواء أكانت تلك التدابير طويلة أو قصيرة الأمد.

وخلاصة القول فإن التدابير القسرية أحادية الجانب تكتسب طابع الشرعية في حال صدورها عن سلطة مخوّلة بموجب صلاحيات دولية أو ميثاق مُعترف به ومصادق عليه من جانب الدول، وعليه لا يمكن لأي دولة ممارسة تلك الصلاحية تحقيقاً لأهدافها بإرادتها المنفردة وإلا لا يمكن كنتيجة لتطور العلاقات الدولية المطردة والمستمرة تنظيم مفهوم القوة وبالتالي فإن فرض التدابير القسرية أحادية الجانب يفتقد للشرعية في حال صدوره عن غير جهة مختصة.

---

[1]– المادة /39/ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– درباش مفتاح، عمر: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص49، مشار لديه إلى أريج عزت الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفراديّة الأمريكية– الاوروبية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص61.

المبحث الثاني: صور التدابير القسرية أحادية الجانب وغيرها من المفاهيم المشابهة

تقوم التدابير القسرية أحادية الجانب على صورٍ عدة، تشترك فيما بينها بمفهوم الإكراه، لما ينتج عنها من نتائج ومساوئ عديدة على الدولة المُستهدفة أو مواطنيها، وعليه جميع الصور التي سنقوم باستعراضها هي ستكون مثالاً واقعياً لتدابير قسرية تم اللجوء إليها من قبل دولة أو مجموعة دول.

ومن جانب آخر تنال التدابير القسرية أحادية الجانب جوانب عديدة، فقد تنال الجانب الدبلوماسي فيها كأن تقوم دولة بتقييد التمثيل الدبلوماسي في دولة أخرى كخطوة أولية في فرض تلك التدابير، أو منع دخول رعايا الدولة المستهدفة إلى أراضي الدولة صاحبة النفوذ والقوة في المجتمع الدولي، وقد تنال الجانب الاقتصادي كأن تفرض ضرائب كبيرة على بضائع الدولة في حال مرورها من أراضيها أو منع تلك البضائع من العبور عبر إقليمها، وحجز السفن والحصار البحري السلمي، والمقاطعة وفرض ذلك على باقِ الدول وفق منطق القوّة، وتجميد الممتلكات ووقف الصادرات والواردات، ورفض الدفع أو التأخير في دفع الإسهامات إلى المنظمات الدولية[1]، أو تستهدف مثلاً الجانب السياسي كالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض صور التدابير القسرية أحادية الجانب وإلى التمييز بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المشابهة له والتي اختلطت مفاهيمها لدى بعض من الفقهاء من خلال التالي:

المطلب الاول: صور عن التدابير القسرية أحادية الجانب

تتصدر الاجراءات القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي قائمة التدابير القسرية ومن أبرز الصور التي تندرج في إطار مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي هي المقاطعة الاقتصادية والحظر الاقتصادي والحصار الاقتصادي.

أولاً: المقاطعة الاقتصادية

يقصد بمفهوم المقاطعة، أن تقوم إحدى الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية مع دولة أخرى، تحقيقاً لغرض سياسي أو عسكري أو اقتصادي، فالمقاطعة هي حق سيادي ومشروع لجميع الدول صغيرةً كانت أم كبيرة.

---

[1]– لابيهه، ماري هيلين: الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، عام 1996، ص20.

أما المقاطعة الاقتصادية تُعد شكلاً حديثاً من أشكال العقوبات الاقتصادية، والمقاطعة تعني رفض استيراد البضائع التي تنتجها دولة ما، وتفرض لاعتبارات اقتصادية أو سياسية[1]، أو وقف المعاملات المالية أو النقل أو تعليق المعاملات الاقتصادية، وقد عرّفها الدكتور زهير الحسيني بأنها: "الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو أكثر ووسائط النقل كالسفن والطائرات"[2]، ومن ذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل، ومقاطعة الولايات المتحدة للاتحاد السوفييتي ما بين الحربين العالميتين، ومقاطعة الولايات المتحدة واليابان لإيران أثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران عامي 1979- 1980.

وتستهدف المقاطعة الاقتصادية خلق ضغوط اقتصادية للجهة المستهدفة، حيث تُفرض من أجل الضغط وتحطيم التجارة الخارجية وتعطيل العلاقات المالية للدولة المستهدفة وذلك بهدف التأثير على سياستها وحملها على الانصياع للسلوك المطلوب منها اتباعه حسب وجهة نظر الدولة التي تفرض المقاطعة.

وقد برز للمقاطعة الاقتصادية شكلان رئيسان، الأول مقاطعة أولية والأخرى ثانوية[3]، المقاطعة الأولية هي عندما تحظر دولة ما على شخصياتها الاعتبارية والطبيعية التجارة ومزاولة عمليات الاستيراد والتصدير مع دولة أُخرى ومع شخصياتها، وهذه المقاطعة لا تشمل فقط الشركات والفروع الموجودين داخل البلد الفارض للعقوبة بل وفروع شركاتها الموجودة في الخارج وفروع الشركات الأجنبية التي تشرف عليها، وأما المقاطعة الثانوية تعني الحظر على الدولة نفسها وعلى شخصياتها القيام بعمليات تجارية بأي شكل من الأشكال مع شخصيات الدولة الثالثة التي تمارس عمليات تجارية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة أو التي تمارس أشكالاً محظورة، كتقديم الدعم المادي، والمقاطعة إما تكون على المستوى الرسمي فقط أي عندما تفرض بموجب قرار حكومي، وقد تكون على المستوى الشعبي فقط عندما يدعو إليها الأفراد والمنظمات الشعبية كما دعت العديد من المنظمات مقاطعة بعض المنتجات الفرنسية نتيجة نشر بعض الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للرموز الدينية الإسلامية، وقد تكون المقاطعة على المستوى الرسمي والشعبي معاً.

ثانياً: الحظر الاقتصادي

---

[1]- عمر، أمينة: الدبلوماسية الاقتصادية، بحث منشور على موقع الموسوعة السياسية على شبكة الانترنت، مرجع الكتروني، https://political-encyclopedia.org/dictionary، استرجعت بتاريخ 2020/10/31، 09:09 p.m.

[2]- الحسيني، زهير: التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية 1998، ص 19.

[3]-عزّت الكنج، أريج: مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية الأوروبية على سورية منذ عام 2003، 2019، ص41

عرف الحظر تطوراً في مفهومه التقليدي حيث كان يقصد به وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها، وقد أصبح له مفهوم واسع يشير إلى معنيين اثنين فالأول يتعلق بمنع ارسال الصادرات، والثاني أكثر اتساعاً فيشمل الواردات أيضاً[1].

وقد اكتسب الحظر مشروعية الاستعمال لدى فقه القانون الدولي كمفهوم واسع ينصرف إلى منع كل من الصادرات والواردات بالرغم من غياب تعريف قانوني خاص به، ولمّا كان يرتبط بحالات المنع للصادرات والواردات فإن المصطلح الأكثر دلالة على هذه التدابير هو الحظر التجاري بدلاً عن الحظر الاقتصادي لأن الحظر الاقتصادي يفيد أيضاً إدخال التدابير المالية.

وتجب الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا استعملت مصطلح الحظر بمفهومه الواسع[2]، وهو ما جاء في بعض الوثائق الرسمية الدولية على غرار وثائق المحكمة الأوروبية، ووثائق هيئات التحكيم التجاري الدولي التي استعملت الحظر التجاري للدلالة على وقف جميع أشكال التجارة استيراداً وتصديراً وهو ما سمي بالحظر الشامل تمييزاً له عن الحظر الجزئي الذي يخص سلعة أو بضاعة معينة.

ويمكن تعريف الحظر الاقتصادي بأنه: "حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة، انتقاماً من هذه الدولة، وهو اجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي"[3].

كما عرّفت موسوعة الأمم المتحدة (EMBARG) الحظر الاقتصادي بأنه: "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً، أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد، وتعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي، إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي"[4].

---

[1]– سميرة، حصايم: آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق، عام 2019، ص 25.

[2]– انظر محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حكم صادر في 27 حزيران 1987، البند 125، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، متاح على الموقع الالكتروني www.cij-cij.org، استرجعت بتاريخ 2020/11/01، 09:14 p.m.

[3]– حمد، صلاح الدين: أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية أنموذج"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام 2015، ص 124.

[4]– بجك، باسيل يوسف: مدى مشروعية العقوبات الامريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، تاريخ 2011، ص40، مشار إليه لدى النعيمي، عمر عبد الحميد عمر، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ص4،

وعُرّف الحظر بمفهومه الضيق بأنه: "هو الامتناع عن بيع المواد، أو المنتجات التي ترغب الدول الأخرى أي الدول المخالفة في شرائها"[1]، أما بمفهومه الواسع فيشمل الصادرات والواردات، أي وفق لما ذكر فإن الحظر هو مفهوم عام للامتناع عن تصدير البضائع والخدمات إلى بلد ما بغض النظر من يقوم بفرضه سواء دول أم منظمات دولية، وبغض النظر أيضاً عن مشروعية فرضه إذ قد يفرض بصيغة جزاء من قبل المنظمات الدولية أو بصيغة انفرادية من الدول فرادى، فإذا كان صادراً وفقاً لقرارات المشروعية الدولية عبر التنظيم الدولي عُدّ ذلك من قبيل الجزاءات، وما عدا ذلك عد من قبيل الحظر الانفرادي[2] الذي تمارسه الدول على غيرها[3].

ومن الممكن التمييز وبيان الاختلاف بين المقاطعة والحظر، فالمقاطعة تحمل طابعاً شاملاً ويمكن أن تُمارس من قبل هيئات الدولة الرسمية ومن هيئات شعبية غير رسمية، كما أنها تتضمن العديد من الاجراءات كمنع الاستيراد والتصدير، ونظام الرخص، وأساليب الرقابة المالية على النقد الأجنبي، بينما الحظر يعدّ أشد تأثيراً من المقاطعة حيث يتم بأمر حكومي فيكون مكسياً بقوة القانون، وتعدّ سياسة الحظر على المبادلات التجارية مع إحدى الدول سواء تم الحظر بشكل كامل أي يشمل جميع جوانب التجارة بحيث يمنع تصدير أي شيء إلى الدولة المفروض عليها الحظر، أو حتى مثلاً المرور في الممرات المائية، أم تم بشكل جزئي والذي قد ينصبّ على سلع ومواد معينة يحظر تصديرها إلى الدولة المستهدفة بالحظر فيما يستمر التعامل التجاري قائماً بشكل عادي لبقية السلع كفرض حظر على تجارة الأسلحة مثلاً، وعليه تعدّ سياسة الحظر من الاجراءات الفعالة التي تعاقب الدول بموجبها لبعضها البعض[4].

ثالثاً: الحصار الاقتصادي

---

[1]– محمد الصقلي، إياد يونس: الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص68.

[2]– ومن أمثلة الحظر الاقتصادي هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الحظر الاقتصادي على كوبا والتي تسببت بخسائر ما يقارب 134 مليار دولار خسائر كوبا بسبب ذلك الحظر الاقتصادي الأمريكي، وفي الفترة من شهر نيسان 2017، وحتى شهر آذار 2018 كانت خسارتها ما يقارب 4321 مليار دولار، وأوضحت الخارجية الكوبية أن هذه الإجراءات "أدت إلى انخفاض كبير في زيارات القادمين من الولايات المتحدة وخلقت عقبات كبرى أمام العلاقات الاقتصادية والتجارية للشركات الكوبية مع شركاء محتملين أمريكيين أو من دول أخرى، لمزيد من التوسع انظر: وكالة عين الإخبارية، مرجع الكتروني، 10:47 P.M.، https://al-ain.com/article/cuba-s-losses-due-to-the-economic-embargo، استرجعت بتاريخ 2020/11/01.

[3]– عمر النعيمي، عمر عبد الحميد: الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص5.

[4]– مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية الأوروبية على سورية منذ عام 2003، أريج عزت الكنج، مرجع سابق، ص45.

عرّفت دائرة المعارف (Keston) الحصار الاقتصادي بأنّه: "العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن أو مدينة يدافع عنها العدو فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أن تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا"[1].

أي يمكن أن يعد الحصار الاقتصادي من أبرز أنواع التدابير القسرية أحادية الجانب أو العقوبات الدولية الاقتصادية، يوقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية، والأصل فيه أنه عمل حربي إلا أن تطور النظريات والعلاقات الدولية أدّى إلى ظهور ما يسمى الحصار السلمي، والذي لا يرتبط بالأعمال الحربية.

ولقد طبق الحصار الاقتصادي لأول مرة عام (1826) عندما فرضت فرنسا وروسيا وبريطانيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح اليونان استقلالها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحصار الاقتصادي لا يكون فقط مع المؤسسات والشخصيات الاعتبارية الممثلة للدولة بل مع التي تتعامل مع الدولة أيضاً الواقعة تحت الحصار.

ومن أنواع الحصار الاقتصادي الحصار السلمي، وهو ما يعرف عادة بالحظر البحري كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره من صور التدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، ولعل أشد الحصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام (1832) وكذلك الحصار البريطاني لموانئ اليونان سنة (1850) والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة (1902) ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول، وهذا النوع له أشكال عدّة يتم تنفيذه بعدّة طرق على النحو الآتي[3]:

أ- حصار سلمي قانوني ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

---

[1]- دون اسم ناشر، الحصار الاقتصادي ومفهومه، بحث منشور على مدونة ستار تايمز، مرجع الكتروني، https://www.startimes.com/?t=26305831، استرجعت بتاريخ 2020/11/2.

[2]- أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص381.

[3]- دون اسم ناشر، الحصار الاقتصادي ومفهومه، بحث منشور على مدونة ستار تايمز، مرجع سابق، https://www.startimes.com/?t=26305831، استرجعت بتاريخ 2020/11/2، 09:27 p.m.

ب–حصار سلمي إنساني ويستخدم ضد الدولة التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار سنة (1888) من قبل ألمانيا وإيطاليا، والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

ج– حصار سلمي سياسي ويهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام (1919) من قبل دول الحلف وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.

د– الحصار الاقتصادي الحربي أو العسكري هو منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدولة والأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات أو عن طريق اتخاذ إجراءات عمل لمنع وصول تلك الأسلحة بالمعدات إلى الدولة المعنية.

هـ–الحصار السلمي العسكري حيث يذهب البعض إلى أن هذا النوع يمكن اعتباره خليطاً بين الحصار السلمي والحصار العسكري كون حالة الحرب غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع وتستلزم فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

وبعد استعراض أبرز وسائل التدابير القسرية أحادية الجانب، سننتقل إلى التمييز بين مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب عن المفاهيم المشابهة له:

المطلب الثاني: اختلاف التدابير القسرية أحادية الجانب عن مفاهيم أخرى مشابهة

تعدّ التدابير القسرية أحادية الجانب طريقة من طرق الضغط التي تقع على دولة ما بهدف ارغامها على تغيير سياستها أو الإذعان لمطالب الدولة الفارضة مُستأثرة بفعلها هذا وفق منطق القوّة، فقد شهدت الساحة الدولية العديد من الممارسات والتوترات السياسية التي نتج عنها فرض تدابير قسرية أحادية الجانب، و سلمنا إلى أن التدابير القسرية أحادية الجانب تُشكل خرقاً لجملة من مبادئ القانون الدولي[1]، فصفتها القسرية الرامية إلى تحقيق أهداف خاصة تجعلها تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلى جانب مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية والذي يجب ألا يقتصر على تنفيذ الالتزامات ذات الطابع التعاقدي بل يمتد لتلك المنبثقة عن القواعد العرفية والمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي.

ولكن كثيراً ما يختلط مفهوم التدابير القسرية مع مفاهيم أخرى مشابهة له، كمفهوم الجزاء الدولي والعقوبة الدولية، التدابير المضادة، والأعمال الانتقامية، وسنقوم في هذا المطلب بالتمييز بين تلك المفاهيم.

[1]– يوسف، خولة: التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، تقرير صادر عن وزارة الخارجية والمغتربين، حزيران 2016، ص2.

أولاً: مفهوم العقوبة الدولية أو الجزاء الدولي

تُعدّ مسألة تعريف الجزاء أو العقوبة الدولية في القانون الدولي العام من أكثر الأمور المثيرة للجدل في أوساط الفقه القانوني، فلم يتفق الباحثون وفقهاء القانون حول تعريف محدد له.

فقد عرفه (kelsen): "رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون، فهو نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"[1].

وقد عرفه كافاريه: "إجراء اجتماعي يستهدف تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة"[2].

غير أن الجزاء في مفهومه الواسع يعني: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع"[3].

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لذكر مفهوم العقوبة أو الجزاء بشكل مباشر مما ساهم في جعله من المفاهيم المختلف عليها بسبب التطور في مفهوم التنظيم والعلاقات الدولية، لكن الميثاق تضمن في عدة مواضع تعابير تدل على الجزاء أو العقوبة بمفهومها الواسع، فقد ذكر في المادة 39 من الميثاق " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين /41 و42/ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[4].

وأيضاً وفق مدلول المواد /41، 42/، فإن ميثاق الأمم المتحدة استخدم مصطلح التدابير والتي ستكون صادرة في إطار مجلس الأمن عوضاً عن مفهوم العقوبة، وأيضاً أكّدت المادة /41/ أن الجزاء أو التدابير تشمل التدابير العسكرية والتدابير الاقتصادية، التجارية، السياسية وغيرها والتي ورد ذكرها في الميثاق على سبيل المثال لا الحصر كما ورد سابقاً، أي ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح التدابير كونه وضع على سبيل المثال لا الحصر العديد من أنواع التدابير المختلفة، أي أن هناك جانب من الفقه يرى بأن مفهوم التدابير القسرية مفهوم عام يشمل الجزاء أي أن الجزاء جزء من مفهوم أشمل وهو مفهوم التدابير[5].

---

[1]– كلسن، هانز: النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز الأبحاث القانونية في وزارة العدل، العراق، بغداد، 1986، ص56.

[2] – Roubier, Theorie generale du droit, Paris, 1963, p134.

[3]– الغنيمي، محمد طلعت: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص67.

[4]– المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

[5]– عمر النعيمي، عمر عبد الحميد: الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق ص8.

وبالعودة إلى التعاريف السابقة الخاصة بمفهوم الجزاء أو العقوبة تجدر الإشارة إلى الصفة الرادعة الرديفة لذلك المصطلح، من حيث وجود سلطة عليا تمارس سيادة القانون وسلطانه، إضافةً إلى انتهاك قاعدة من القواعد الوضعية القانونية لإمكانية تطبيق مفهوم الجزاء.

ويمكننا القول إن مفهوم الجزاء هو مفهوم لاحق لحدث ينتهك وجود قاعدة قانونية سابقة للفعل وفي حال الامتثال للقاعدة القانونية فلا مجال لإعمال مفهوم الجزاء أو العقوبة، بيد أن التدابير القسرية لا تستلزم في بعض الأحيان مخالفة قانونية ولا تلزم وقوع ضرر في مصالح الدولة القويّة ويتم فرضها تحقيقاً لغايات ومصالح لا تستلزم أن لحق بها ضرراً كون فرضها يتم في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح.

إضافةً إلى أن مفهوم العقوبة أو الجزاء يجب أن يصدر من سلطة مختصة لتأمين احترام تنفيذ القوانين على غرار القانون الداخلي، تتمتع بمشروعية إصدار مثل تلك القرارات وهذا ما كرّسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي منحها تلك السلطة المطلوبة بنص المادة الأولى من الميثاق والمعنونة بمقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي"، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1].

وقد قمنا سابقاً بتسليط الضوء على أن مجلس الأمن هو المعني بتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو المخوّل بإصدار تلك التدابير وهذا ما أيدته محكمة العدل الدولية[2].

أي فالعقوبات الدولية إجراء أو أكثر يتخذ من قبل منظمة الأمم المتحدة بحق بلد أو أكثر، بهدف الضغط عليه لإجباره على تغيير سلوكه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي[3]، ومع جميع ما تم إيضاحه أعلاه لا تزال بعض المعاملات الدولية تطلق اسم العقوبات الدولية بمفهوم الجزاء على الإجراءات القسرية أحادية الجانب المتخذة من قبل دولة عند قيام بعض التوترات الدولية، وهذا ما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية والتي تطلق مصطلح العقوبات الأمريكية على تدابيرها القسرية التي تتخذها ضد الدول بشكل منفرد خارج مظلة الأمم المتحدة، وهذا لا يمكن أن يُفهم بإطار العقوبة لأنها وكما أسلفنا أعلاه يجب أن تكون صادرة من السلطة المختصة وهي مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

ثانياً: مفهوم التدابير المضادة

---

[1]- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عرّفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للمواد 39-40-41 من ميثاق المنظمة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

[3]- طوروس، وديع: الحصار الاقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص19.

يحرص كل نظام قانوني على منع أشخاصه من تطبيق الجزاء بأنفسهم عندما يكونون طرفاً في نزاع قانوني أو سياسي، لذلك كانت التدابير المضادة وسيلة لمنع معاقبة الطرف المخالف لالتزاماته من قبل الطرف المضار وحمله على احترام تلك الالتزامات، فالتدابير المضادة هي إجراءات تولد عند الإخلال بالتزام دولي من قبل دولة على أخرى انتهكت الأخيرة التزاماتها، وتقوم التدابير بهذه المهمة عن طريق حصر الوسائل التي تشتمل عليها هذه التدابير وتوجيهها لضمان الأداء في إطار علاقة قانونية بين طرفين سواء اكان بموجب معاهدة ثناية أو متعددة الاطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير الإجراءات المضادة تعبير جديد مستخدم في القانون الدولي العام، وقد استخدم للمرة الأولى في حكم التحكيم الصادر في 9 كانون الثاني 1978 في قضية وقف الخدمات الجوية، إذ عرّفت المحكمة الاجراءات بأنها "مخالفة القانون الدولي والتي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي"[1].

فالتدابير المضادة إجراءات تنشأ عند عدم تنفيذ التزام دولي من قبل دولة اتجاه أخرى انتهكت ابتداءً لالتزاماتها اتجاهها، وتقوم الدولة المتضررة بهذه الاجراءات بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بها جراء خرق الدولة لالتزاماتها اتجاهها.

وقد حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بوضع مشروع معاهدة دولية لتقنين قواعد المسؤولية الدولية أن تتحمل عبء وضع ضوابط تقييم التدابير المضادة للتمييز بينها وبين مصطلحات أخرى ناشئة عن رد فعل عن مخالفة دولية ابتدائية من قبل الدولة المتضررة بدايةً، فإذا كان هذا الرد خاضعاً لمتطلبات الضوابط القانونية المتعلقة بوقف المخالفة الدولية سمي هذا الرد تدبيراً مضاداً مشروعاً، أما إذا كان الرد لا يراعي الضوابط والشروط فإنه لا يمثل تدبيراً مضاداً وإنما يشكل فعلاً غير مشروع من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية للطرف المضار عند صدور الفعل عنه وإن كان هذا الفعل جاء أساساً للرد على فعل غير مشروع ابتدائي، فقد نصّت المادة /30/ من المشروع على أنه "ينتفي عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة وغير المطابق لما يقتضيه التزامها تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً بموجب القانون الدولي تجاه تلك الدولة التي صدر عنها فعل غير مشروع دولياً"[2].

---

[1]– عبد الغفار نجم، عبد المعز: الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص16، مشار إليه لدى الكنج، أريج: مشروعية التدابير القسرية الانفراديّة الأمريكية– الاوروبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص23.

[2]– الحسيني، زهير: التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 1998، ص8

ومن خصائص التدابير المضادة، إن استخدامها لا يقتصر على الرد على عدوان مسلح واستخدام قوة غير مشروع لحل المنازعات الدولية، إنما يمتد نطاق التدابير المضادة ليشمل مختلف الاجراءات التي من شأنها أن تعطل التزامات تقع على عاتق الدولة المضادة تجاه الدولة المخالفة باستثناء استخدام القوة المناط بمنظمة الأمم المتحدة، وغالباً ما تكون رد على فعل غير مشروع مرّت عليه فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية الضارة، وغالباً ما تقترن هذه التدابير بالطلب إلى مرتكب المخالفة الدولية بالعدول عنها أو بإصلاح الضرر الناشئ عند الاقتضاء بغية معادلة الالتزامات القانونية التي أخلت بها المخالفة المذكورة[1]، كما تبرر بأنها مؤقتة ومتناسبة والفعل غير المشروع، وعليه تبرز أهم الاختلافات بين التدابير القسرية أحادية الجانب وبين التدابير المضادة في عدة نواح:

1- التدابير المضادة تفرض من قبل دولة أو منظمة على دولة اخرى، عندما تكون تلك الدولة أخلّت بالتزاماتها المتقابلة، وفي حال انتفاء الالتزام الأصلي فلا تعدو تلك الإجراءات سوى تدابير قسرية أحادية الجانب[2].

2- تشمل التدابير المضادة أفعالاً سلمية أو عسكرية، بينما التدابير القسرية أحادية الجانب تنطوي غالباً على الجانب الاقتصادي والتجاري للبلد المستهدف بها كلياً أو جزئياً.

3- يجب أن ترافق التدابير المضادة شروط خاصة بها من حيث التناسب بين انتهاك الدولة مع رد الفعل الصادر عنها، في حين ليس بالضرورة أن يرافق ذلك التدابير القسرية أحادية الجانب.

إضافةً إلى أن الهدف من التدابير القسرية أحادية الجانب هي إرغام الدولة الضعيفة على اتباع نهج أو سياسة الدولة القوية في حين أن التدابير المضادة هي نتيجةً لخرق التزام دولي من قبل الدولة التي فرض عليها التدابير المضادة.

وخلاصة القول: إنّ مجال الاجراءات المضادة واسع يشمل كل الأعمال الثأرية والأعمال القمعية والمقاطعة والحظر، وكل أشكال الجزاءات الأخرى الاقتصادية أو المالية، إذ تنطوي التدابير المضادة إما على استخدام القوة المسلحة، أو على تصرفات لا تشتمل على استعمال القوة المسلحة، كتطبيق الأعمال الثأرية الاقتصادية والتي هدفها من الفعل رغم عدم انطواءه على القوة المسلحة معاقبة العمل الدولي الخاطئ، ويجب أن تكون الاجراءات المضادة مشروعة وفق القانون الدولي، حيث لا يمكن منع الفعل

---

[1]- الحسيني، زهير: المرجع السابق، ص16.

[2]- أشارت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على كيفية انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو رضا أطرافها.

الذي قامت به الدولة بحق الدولة المنتهكة لالتزامها وفي الاجراءات المضادة لا تلجأ الدولة إلى الاجراء المضاد إلا بعد عدم تعويضها عن الضرر الذي أصابها جراء انتهاك التزام دولي، أي يجب ان يكون الاجراء المضاد لاحقاً لعمل سابق، وأن يكون الفعل المضاد متناسباً والفعل المنتهك للالتزام[1].

ثالثاً: المعاملة بالمثل:

تعني أن تقوم إحدى الدول المتنازعة بالرد على عمل صدر من الأولى يعتبر ماساً بها وبمصالحها بعمل مماثل له، ومثال ذلك إذا منعت دولة رعايا دولة أخرى من الدخول إلى إقليمها دون سبب مشروع، فللدولة الثانية أن تفرض مثل هذا التدبير المماثل، ولها أن تمنع رعايا الدولة الأخرى من المرور أو الدخول إلى إقليمها، ولعل الفائدة التي تكون من مبدأ المعاملة بالمثل هي أن الدول عند قيامها بأي عمل يترتب عليها الإساءة إلى إحدى الدول، فإنها بذلك قد تحجم عن اتخاذ ما يضر بمصالح الدولة الأخرى خشية قيامها بمعاملتها بالمثل.

ومن الأمثلة على مبدأ المعاملة بالمثل في معرض العلاقات الدولية هو ما حدث بين بريطانيا وفرنسا حين ضبطت الحكومة الفرنسية مركباً تابعاً لأحد المواطنين البريطانيين، فأرسلت بريطانيا طلباً إلى الحكومة الفرنسية مطالبةً إيّاها بالتعويض، ولكن فرنسا رفضت ذلك، فكان الرد البريطاني بأن أرسلت مركبتين حربيتين لتقوم باحتجاز بعض المراكب التجارية الفرنسية، فاحتجزت مركبتين، ودفع من ثمنها ما يعوّض المواطن البريطاني عن مركبه، وتم تسليم باقي الثمن إلى السفير الفرنسي في بريطانيا، وكذلك أيضاً عندما طردت روسيا /60/ دبلوماسياً أمريكياً رداً على طرد الولايات المتحدة الامريكية /60/ دبلوماسياً روسياً[2] إثر قضية تسميم الجاسوس الروس سيرغي سكريبال وابنته في بريطانيا.

رابعاً: الأعمال الانتقامية:

يعدّ الانتقام فعلاً غير مشروع في القانون الدولي، يكون رداً على فعل مشروع أو غير مشروع صدر عن الدولة الأولى المُنتقم منها، وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراءات قسرية مخالفة لقواعد القانون

---

[1]– عبد الغفار نجم، عبد المعز: الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص17 وص24.

[2]– وكالة سبوتنيك الروسية، مرجع الكتروني، https://arabic.sputniknews.com/russia/201803291031177630-، استرجعت بتاريخ 2020/10/31، 01:20 p.m.

الدولي تتخذها دولة في أعقاب مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته"[1].

فالأعمال الانتقامية هو مصطلح مرادف للثأر، تثأر دولة بقصد الردّ أو إرغام دولة على العدول عن تصرف ما صدر إزاء الدولة الأولى أو انتقاماً لواقعة ما حصلت من قبل الدولة الأخرى، ومثال ذلك "حادثة كورفو" عام /1923/، متمثّلة بالأزمة الدبلوماسية بين مملكة اليونان ومملكة إيطاليا، فعند مقتل جنرال ايطالي يرأس لجنة لحل نزاع حدودي بين ألبانيا واليونان، في الأراضي اليونانية مع جميع أفراد فريقه، ورداً على ذلك، أصدر موسوليني إنذاراً صارماً لليونان وعندما لم تقبله بشكل كامل، قام موسوليني بإرسال قواته لقصف واحتلال كورفو، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد تحدى موسوليني عصبة الأمم وصرّح بأن إيطاليا ستغادر المنظمة إذا تدخلت عصبة الأمم في الأزمة، حتى أقر في نهاية الأمر مؤتمر السفراء اتفاقية في صالح إيطاليا[2].

فالأعمال الانتقامية قد تتم بواسطة وسائل عنف مسلح، كاحتلال جزء من إقليم دولة، أو ضرب الشواطئ والمدن التابعة لها، أو تكون بوسائل عنف غير مسلّحة كحجز السفن والحصار البحري، ففي اليوم الثاني من شهر آب لعام (1990)، قام الجيش العرقي في عهد الرئيس الراحل صدام حسين بغزو أراضي دولة الكويت، محاولاً ضمها لأراضيه، حيث بدأت الأزمة بين البلدين في ذات العام عندما قامت العراق بتوجيه الاتهام بسرقة النفط من حقل الرميلة النفطي جنوب البلاد وطالبت الكويت بتسديد ما يقارب ملياري يورو، نفت الكويت تلك الاتهامات وردت بأن العراق هو من يحاول حفر آبار النفط على أراضيها، ووجهت الاتهام للعراق بأنها تغرق عمداً سوق النفط[3].

---

[1] – القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ml-ntqmyw-thryw، استرجعت بتاريخ 2020/10/31، 03:00 p.m.

[2] – ويكبيديا، حادثة كورفو، مرجع الكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki، استرجعت بتاريخ 2020/10/31، 08:00 p.m.

[3] – موقع الجزيرة، مرجع الكتروني، https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/8/2/، غزو العراق للكويت، استرجعت بتاريخ 2020/10/31: 08:25 p.m.

الفصل الثاني

أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

تمهيد وتقسيم:

كانت ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت غطاء مكافحة الإرهاب والدفاع عن النفس وتأمين حقوق الإنسان، وقد عمدت إلى إنشاء بعض التكتلات مع الدول التي تمتلك القوّة الاقتصادية، وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي ومنحت نفسها الحق باستخدام التدابير القسرية أحادية الجانب كأداة ضغط خارجية، وذلك بهدف إرغام الدول المستهدفة على الخضوع لإملاءاتها وتوجهاتها، وهذا ما شكّل خرقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لسيادة الدول المستهدفة ومساساً بحقوق شعوبها.

ورغم العديد من القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، والقرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المتعددة، لا تزال التدابير القسرية أحادية الجانب تُتخذ وتُنفّذ بكل ما تنطوي عليه من تبعات وآثار سلبية تمس الأنشطة الانسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المستهدفة، خاصةً عندما يكون لهذه التدابير آثار خارج الحدود الإقليمية، ما يضع العديد من العقبات أمام تمتّع الشعوب والمواطنين بحقوقهم الإنسانية.

ويقوم القانون الدولي بدور هام وحاسم في حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة وفي مواجهة ما أفرزته العديد من الحروب من آلامٍ وويلاتٍ ودمار، ولكن مازالت

التدابير القسرية أحادية الجانب تؤثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان في الكثير من البلدان، ومازالت تعيق الاستثمار والتجارة واقتناء التكنولوجيا فيها، فقد شهدت حالات النمو الاقتصادي انخفاضاً واضحاً ليس فقط في البلدان المستهدفة بتلك الإجراءات، بل أيضاً في البلدان المجاورة لها، وعلاوةً على ذلك تعرقل السياسات الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر بسبب القيود المفروضة على إمكانيات وصول البلدان المستهدفة إلى أسواق الصادرات، وهو أمر لازم لإيجاد فرص عمل لطاقاتها الشابة ومواطنيها، وعلى فرص حصولهم على الأساسيات اللازمة والدعائم المطلوبة لدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتناسب أثر التدابير القسرية الأحادية الجانب على البلدان النامية طرداً مع أهمية وقوّة الطرف الذي يفرض مثل هذه التدابير على البلد المستهدف، وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتعرّف بداية على مضمون التدابير القسرية أحادية الجانب التي فرضت على الجمهورية العربية السورية ثم أثرها المباشر على مختلف جوانب الحياة وحقوق الإنسان فيها.

المبحث الأول: مضمون التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

بدأت التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية من عام 1979 وذلك بسبب ادّعاء الولايات المتحدة بأنّ سورية من الدول الداعمة للإرهاب كوسيلة ضغط عليها، وبعد غزو العراق تجددت حدة التوترات في العلاقات الأمريكية السورية نظراً لمعارضة الجمهورية العربية السورية العلنية للمشاريع والخطط الأمريكية في المنطقة ورفضها التدخل والوجود الأميركي في العراق، وتُشجّع مقاومة الاحتلال من خلال فتح الحدود ودعمها للمقاومة في فلسطين ولبنان، الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة الأمريكية لاتباع سياسة المواجهة والردع ضد سورية من خلال التهديد بفرض إجراءات قسرية أحادية الجانب تحت ذريعة دعمها للإرهاب، إضافةً إلى وجودها العسكري في لبنان وتعاونها مع العراق من خلال حماية الودائع المالية للعراق في البنوك السورية[1]، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الولايات المتحدة الأميركية في ظل إدارة جورج بوش الأب أنّ سورية تقوّض جهودها والجهود الدولية كافةً لتحقيق الاستقرار المطلوب من وجهة نظرها في العراق، قامت إدارة أوباما بفرض عقوبات جديدة على سورية في

[1]– سليمان أبو مصطفى، سهام: الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2013، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط إلى جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص 114.

عام 2003، وفي عام 2011 قامت بإصدار أوامر تنفيذية بحجة الرد على استمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي الجمهورية العربية السورية[1].

وفي الوقت الحالي تواجه الجمهورية العربية السورية إرهاباً منظّماً مدعوماً من قبل عدّة حكومات عربية ودولية عن طريق أدواتها من الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلّحة على اختلاف مسمّياتها، ومما لا شك فيه إن فرض التدابير القسرية أحادية الجانب على سورية من قبل الدولة الأميركية ودول الاتحاد الأوروبي يرتبط بشكل وثيق بالحالة التي ينظر إليها من منظورها السياسي والاقتصادي بين الطرفين، فتارةً تشهد فيها مرحلةً لا بأس بها من الاستقرار، وتارةً أخرى تتصاعد وتيرة التوترات بين البلدين لتشهد معها إجراءات وتدابير قسرية جديدة في كل مرّة، سنقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على أبرز التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.

المطلب الاول: التدابير الأميركية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

1- قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان

أعدّت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1992 في ظل ولاية جورج بوش الأب مشروع قانون عُرف باسم قانون محاسبة سورية، تضمن مشروع هذا القانون العديد من الإجراءات القسرية أحادية الجانب من الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الجمهورية العربية السورية، إلّا أنه بُقي مشروعاً لعدم تمريره من الكونجرس الأميركي، ومع تصاعد حدّة التوترات وبعد الحرب الأميركية على العراق، وتنديد الجمهورية العربية السورية بأفعال الولايات المتحدة الأميركية، تدهورت العلاقات بين البلدين، وتمكنت أثنائها إدارة الرئيس الأميركي بإقناع الكونجرس بإعداد مسودة قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لعام 2003، واصفين التواجد السوري في لبنان بالاحتلال ودعم سورية المباشر للمجموعات الإرهابية.

أصدرت واشنطن صيغة معدّلة لمشروع القانون في عام 2003 مدعوماً بموافقة الكونجرس الأميركي تُشدّد فيه على معاقبة الحكومة السورية، ويتضمن حظر تصدير المواد المدرجة في قائمة الولايات المتحدة للذخائر وقائمة مراقبة التجارة، وتتضمن المادة الخامسة منه فقرة (أ) على أن يختار الرئيس عقوبتين أو أكثر من قائمة تضم ست عقوبات، ويعدّ هذا القانون نقلة نوعيّة للسيطرة والهيمنة الأميركية على الواقع السياسي في العالم.

وتتمثّل أبرز نقاط الاختلاف بين نصي القانونين بأن قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لعام 2003 تضمن عقوبات أخف وطأة من سابقه لعام 1992، لكن رغم ذلك فلقد كان يتطلّب مسؤولية أكبر

[1]- أندرسون، تيم: الحرب القذرة على سورية تغيير النظام والمقاومة، ترجمة ناهد تاج كرم، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، 2016، ص258.

من جانب الرئيس الأمريكي في مسائل تجديد أو تشديد العقوبات، فهو يتطلب أن يكون التشديد مرتبطاً بالمصالح الجوهرية للأمن القومي الأمريكي ويطالب الرئيس بتوجيه تقرير إلى الكونجرس يوضح فيه هذه الأسباب[1].

تضمن مشروع القانون الأوّل (قانون محاسبة سورية 1992) البنود التالية:[2]

1- تقييد الصادرات العسكرية الأمريكية والصادرات من السلع ذات الاستخدام المزدوج.

2- تقييد المساعدات المالية للشركات التي تتعامل مع سورية واشتراط رفع هذه العقوبات بتخلي سورية عن موقفها الداعم للإرهاب.

3- الانسحاب من لبنان.

4- ايقاف برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل.

5- تكليف الرئيس الأمريكي باختيار نمطين من العقوبات من ضمن قائمة تتضمن ستة أنماط وهي:

أ- حظر بيع السلاح والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى سورية.

ب-منع تقديم مساعدة مالية إلى أي مشاريع تنموية في سورية.

ت-منع حصول سورية على النفط العراقي.

ث-حظر استثمار الشركات الأمريكية في سورية.

ج- حظر تصدير المنتجات الأمريكية إلى سورية ما عدا المنتجات الإنسانية كالأدوية والغذاء.

ح- منع الطائرات السورية من الهبوط في الأراضي الأمريكية أو التحليق فوقها.

حيث قرر الرئيس الاميركي بوش الأب بموجب قانون محاسبة سورية لعام 1992 أن يختار حظر الصادرات الأمريكية إلى سورية باستثناء المواد الغذائية والأدوية والحظر الجوي لشركات النقل الجوي السوري من التحليق فوق الاجواء الاميركية.

وفي عام 2003 أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن القرار H.R 1828 بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الشيوخ بنسخة معدلة عن قانون محاسبة سورية، ليصبح بمسمى (قانون محاسبة سورية

[1]- يوسف، خولة محي الدين: العقوبات الاقتصادية المتخذة في مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مشار إليه لدى أريج عزت الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفراديّة الأمريكية- الاوروبية، مرجع سابق، ص 88

[2]- قانون محاسبة سورية، مرجع الكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki/. استرجعت بتاريخ 2020/11/21، 02:29 p.m.

واستعادة سيادة لبنان)، حيث شمل التعديل الجديد طلب حظر تصدير كافة السلع ذات الاستخدام المزدوج في حال لم تتوقف سورية عن دعمها للإرهاب وفي حال عدم الاستجابة للانسحاب من لبنان، وتوقفها عن دعم المقاومة العراقية وتكشف البرامج الكيميائية البيولوجية، كما تمكن الرئيس بوش الابن من فرض تدابير اقتصادية جديدة منها:

1- إيقاف جميع الصادرات إلى سورية.

2- منع الشركات الأمريكية من الاستثمار في سورية.

3- تجميد الصفقات المتعلقة بالممتلكات التي للحكومة السورية مصالح فيها.

4- تجميد كافة الأرصدة السورية في الولايات المتحدة.

5- تقليص مستوى التمثيل الدبلوماسي فيما هو ضروري لحماية مصالح الولايات المتحدة الامريكية بما يتناسب مع تنفيذ أهداف هذا القانون.

كما طُلب أيضاً من وزير الخارجية السوري أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الكونجرس الأمريكي ابتداء من حزيران 2004 يتضمن ما أحرزته سورية في تلبية الشروط المحددة، ومَنح القانون الرئيس الأمريكي الحق في وقف تنفيذ هذه الإجراءات القسرية إذا قرر أن من المصلحة الأمنية للولايات المتحدة أن توقف التنفيذ، لكن عليه في هذه الحالة أن يقدم تقريراً إلى الكونجرس يتضمن أسباب مثل هذا القرار[1].

بعد ذلك وتنفيذاً لذلك القانون أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن عام 2004 الأمر رقم 13338، الذي يمثل أمر البدء في تنفيذ قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان الصادر عن الكونجرس الأميركي وينص على:[2]

1- حظر تصدير أي مواد تظهر على قائمة الولايات المتحدة الامريكية بشأن الذخيرة إلى سورية مثل الأسلحة، ومواد حربية، وذخائر، أو قائمة مراقبة التجارة مثل مواد استعمال ثنائي كالكيميائيات والتكنولوجيا النووية وأجهزة الدفع والليزر، وحظر تصدير معظم البضائع الأمريكية التي تحوي أكثر من 10% من المكونات المصنّعة في أمريكا أو سوريا.

2- حظر تصدير أي منتج من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سورية غير الأغذية والأدوية.

---

[1]- دون اسم ناشر، الكونغرس الأميركي يحرك قانوناً لمحاسبة سورية، الجزيرة، مرجع الكتروني، https://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/10/9، استرجعت بتاريخ 21/11/2020، 09:37 p.m.

[2] – Federal Register, Part 3, the president, 13 may 2003, pp 2,4.

3- حظر على طائرات أي شركة للنقل الجوي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة السورية الانطلاق أو الهبوط في الولايات المتحدة الأمريكية.

4- قطع العلاقات الأمريكية مع المصرف التجاري السوري وتجميد أصول وأموال السوريين المشتبه بتورطهم بالإرهاب وكل من يسهم من النظام السوري في تطوير أسلحة دمار شامل.

5- حرمان سورية من النفط العراقي.

6- تجميد الرحلات الجوية السورية من وإلى الولايات المتحدة الأميركية واستمرار حظر الصادرات الأمريكية إلى سورية من الذخائر والسلع باستثناء المواد الغذائية والأدوية.

جميع التدابير القسرية أحادية الجانب التي فرضت على الجمهورية العربية السورية تُعزى لأسباب مختلفة كاتهام واشنطن لدمشق بدعمها للإرهاب وسعيها لامتلاك أسلحة دمار شامل، وعدم منع عمليات تسلل الجماعات المتطرفة المعادية لقوات التحالف والمدنيين العراقيين من دخول العراق وتقويض الجهود الرامية لتحقيق الاستقرار في العراق، واعتبرت الإدارة الأميركية ذلك تهديداً للأمن القومي وللسياسة الخارجية والاقتصاد الأمريكي، فأعلن حالة الطوارئ الوطنية لمعالجة هذا التهديد وتطبيق قانون محاسبة سورية واسترداد سيادة لبنان[1].

ومع اندلاع الأزمة السورية عام 2011 شهد المجتمع الدولي العديد من التغيرات في الموازين الدولية، وظهرت العديد من الاستجابات المؤيدة والمعارضة للدولة السورية، فبعض الدول أعلنت عن دعمها السياسي والاقتصادي واللوجستي للدولة السورية، والبعض الآخر سلك سُبل دعم المجموعات إرهابية، حيث كان من أبرزها الولايات المتحدة الأميركية التي قدمت دعماً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وإعلامياً لبعض المجموعات المسلّحة في سورية، ولم تقف عند ذلك الحد بل قامت بفرض حزمة جديدة وواسعة من التدابير القسرية أحادية الجانب ضد الجمهورية العربية السورية شملت أعضاء من الحكومة السورية بصفتهم الاعتبارية والشخصية أيضاً، مشتركةً مع جهات إقليمية ودولية كجامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبي، تحت ذريعة معاقبة الحكومة السوريّة على عمليات العنف بسبب المتظاهرين ودعم الجمهورية العربية السورية للإرهاب، إضافةً إلى محاولتها الضغط على مجلس الأمن بشتى الوسائل لإصدار عدة قرارات تدين بعض الشخصيات الرسمية في الحكومة السورية، وإنشاء بعض التحالفات بغية استنزاف سورية اقتصادياً وعسكرياً متذرّعةً بحقوق الإنسان وإنهاء العنف داخل الأراضي السورية وكان من أبرز تلك القوانين والإجراءات القسرية الجديدة (قانون قيصر).

2- قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين

[1]- عمر النعيمي، عمر عبد الحميد: الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص41.

قانون اعتمدته الإدارة الأمريكية من قبل الكونجرس الأميركي بحزبيه الديموقراطي والجمهوري، حيث صوّت عليه مجلس النواب الأمريكي في كانون الثاني ليدخل حيز النفاذ عام 2019 يوم الأربعاء 17 حزيران بعد أن تم إقراره من قبل مجلس الشيوخ عام 2016 وبعدها ليوقع عليه الرئيس ترامب ليصبح قانوناً[1]، وينص على فرض عقوبات على الحكومة السورية والدول الداعمة لها، وهو يعدّ من القوانين المثيرة للجدل وذلك لأنه يسمح بفرض العقوبات على كل شخص أجنبي أو أميركي أو أية دولة، ينتهك أو يحاول انتهاك أو يتآمر على انتهاك أي من العقوبات المفروضة على سورية حتى لو كان الشخص غير موجود في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية[2].

كما أنّ هذا القانون لا يعتبر قانوناً جديداً بل قديماً، حيث تم طرحه من عام 2014 وتضمن إجراءات قسرية أحادية الجانب من قبل الإدارة الأمريكية وعقوبات تُفرض سواء من حيث المضمون أو من حيث الأشخاص والجديد فيه هو المدة الزمنية الجديدة من سنتين إلى عشر سنوات[3].

فمن حيث المضمون حظر التصرف بالممتلكات العقارية وغير العقارية للأفراد والمؤسسات الموجودة في أميركا مادامت قد قدمت الدعم المالي وغير المالي للحكومة السورية ولمؤسساتها بما فيها مصرف سورية المركزي، ولا تتضمن العقوبات مصادرة تلك الممتلكات فقط بل حظر التصرف بها، كما شملت حظر السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية دون أن يشمل مشاريع القطاع الخاص غير المتعاملة مع الدولة[4].

ومن حيث الأشخاص فرض قانون قيصر عقوبات جديدة على كل من يتعامل مع الحكومة السورية من شخصيات طبيعية او اعتبارية وعلى كل من يمولها أو يتعامل مع المصارف الحكومية، بما فيها المصرف المركزي السوري أي يسمح القانون بفرض عقوبات على كل من يدعم السلطة في سورية وجميع من يتعامل معه اقتصادياً ومالياً وغير ذلك من عمليات التمويل وإعادة الإعمار، ويدعم قطاع الطاقة والطيران وقطع الغيار ..الخ، وكافة الكيانات التي تمارس مع الحكومة السورية أعمالاً تجارية،

---

[1]– باكير، علي حسين: موقع نداء سورية، مقال بعنوان قيصر "أداة تحتاج إلى استراتيجية في سورية"، مرجع الكتروني، https://www.nedaa-sy.com/articles/431، استرجعت بتاريخ 2020/11/22، 10:35 p.m.

[2]– يازجي، أمل: قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مداد مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، 2019، ص6.

[3]– إبراهيم، نوّاف: مقال بعنوان، خبير سوري يكشف حقيقة قانون سيزر الأمريكي ضد سوريا، مرجع الكتروني، https://www.arabic.sputniknews.com/interview، استرجعت بتاريخ 2020/11/22، 11:10 p.m.

[4]– دون اسم ناشر، النص الكامل لمشروع قانون قيصر لحماية المدنيين، مرجع الكتروني، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/11/16، استرجعت بتاريخ 2020/11/22، 11:18 p.m.

وأيضاً مع الوكالات العسكرية والاستخباراتية التابعة للسلطة في سورية، كما يستهدف القانون عدداً من الصناعات التي تسيطر عليها الحكومة السورية بما في ذلك الطيران والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة، كما فرض عقوبات على الأجانب العاملين كمتعاقدين عسكريين أو في ميليشيات تقاتل لصالح السلطة في سورية أو نيابة عنه على الأرض في سورية.

كما يحق للرئيس الأميركي بموجب هذا القانون إلغاء أي عقوبة من العقوبات على حدى أو تعليقها في حال المفاوضات التي تَنُتج عن توقف أعمال العنف الدائرة في سورية[1]

ومن أبرز توجهات هذا القانون:

- تضييق الخناق على مصرف سورية المركزي الأمر الذي سيؤثر بشكل كبير على التسويات المالية لأنشطة الدولة التجارية على مستوى القطاعين العام والخاص وقطع فرص تمويل المصارف المالية لعملات التجارة الخارجية.
- منع حركة رؤوس الأموال بهدف تنفيذ مشروعات إعادة الإعمار والاستثمار في سورية وهو ما سينجم عنه شح في موارد القطع الأجنبي بشكل كبير بالتالي إضعاف قدرة الدولة على تلبية متطلباتها من كافة المواد بما فيها الأساسية لحياة المواطن الأمر الذي سيعزز من إمكانية حدوث اختناقات وعجز في تلبية كافة الحاجات الاستيرادية.
- نشر حالة الخوف من ملاحقة الأفراد والشركات والدول الموردة للخدمات الإنشائية والهندسة والتكنولوجيا وقطع الغيار وغيرها من السلع والخدمات من خلال إدراجهم ببنود هذا القانون، وتوقف التوريدات بشكل كامل بالتالي شل الحركة الاقتصادية أو ارتفاع كلفة الحصول على هذه التوريدات نتيجة ارتفاع مخاطر العمل المرتبط بها، الأمر الذي ينعكس سلباً على قدرة القطاع العام والخاص لتأمين هذه التوريدات.
- تقليص قدرة الدولة على استثمار مواردها الطبيعية وبالتالي إضعاف قدرة قطاع الطاقة في شتى المجالات الخدمية والاقتصادية وغيرها، والتأثير في قدرة الدولة في المجالات الخدمية والاقتصادية وما سيكون لذلك من أثر على حياة المواطنين ومتطلبات معيشتهم[2].

وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في فرضها لتلك التدابير إلى ذات الحجج السابقة في فرض القوانين التي ترعى صالحها الدولي، فمثلما تذرعت بدعم سورية للإرهاب وتهديد أمنها القومي في قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان، تذرعت في قانون قيصر بأنّ ملايين السوريين أصبحوا لاجئين في

[1]– باكير، علي حسين: قيصر أداة تحتاج إلى استراتيجية في سورية، مرجع سابق.

[2]– يوسف، خولة: التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص11.

مختلف بقاع العالم أو نازحين داخلياً داخل أوطانهم وأن آلاف السوريين توفوا في السجون السورية حسب المرصد السوري لحقوق الإنسان، إضافةً إلى استخدام الأسلحة الكيماوية، ومنع وصول المساعدات الطبية إلى المدنيين في مناطق سيطرة المعارضة السورية وتدمير البنى التحتية السورية[1].

وردّاً على هذه الادعاءات دعا وزير الخارجية السوري السابق آنذاك السيد وليد المعلّم في كلمته خلال مناقشات الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، لتشكيل جبهة موحدة تشارك بها البلدان المتضررة أو تلك الرافضة لأي إجراءات قسرية أحادية لمواجهة هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها على الشعوب عبر التعاون والتنسيق المشترك، واتخاذ إجراءات فعلية على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والتجارية، وقال أيضاً "بدلاً من رفع الإجراءات القسرية احادية الجانب المفروضة على الشعب السوري وعلى شعوب عدد من الدول الأخرى، مع انتشار جائحة كوفيد 19 في كل دول العالم شهدنا تجديداً لهذه الإجراءات لا بل تم فرض المزيد منها تحت ذرائع واهية بنا في ذلك ما يسمى بقانون قيصر لحماية المدنيين في سورية"[2].

كما أعربت ألينا دوهان مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان عن قلقها من أن العقوبات المفروضة بموجب قانون قيصر لحماية المدنيين في سورية والمعروف أيضاً باسم قانون (Caesar) ستؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي بالفعل في سورية لا سيما في ظل جائحة كوفيد 19 ويعرض السوريين لخطر أكبر لانتهاك حقوقهم[3]، وقالت أيضاً "عندما أعلنت العقوبات الأولى بموجب قانون قيصر في حزيران لعام 2020 صرّحت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تنوي إلحاق الأذى بالسكان المدنيين السوريين، ومع ذلك يؤدي تطبيق القانون إلى تفاقم الازمة الإنسانية القائمة مما يحرم الشعب السوري من فرصة إعادة بنيته التحتية الأساسية.

3- قانون حريّة سورية

صدر عن الكونجرس الأمريكي القانون الصادر عن مجلس النواب رقم 2016 بما يسمى قانون حرية سورية والذي يفرض عقوبات عدّة ضد قطاع النفط والغاز السوري، والتأكيد الحازم لجهة أن التحول الديمقراطي لا يمكن أن يتحقق في سورية إلا إذا تم إنفاذ كافة بنود القوانين السابقة المفروضة على

---

[1]- بدون اسم كاتب، قانون سيزر الأمريكي سيف مسلط على حلفاء الأسد لعشر سنوات، مرجع الكتروني، https://www.bbc.com/arabic/world-46978371، استرجعت بتاريخ 2020/11/23، 08:05 p.m.

[2]- المعلم، وليد: العقوبات على سورية ذريعة للضغط على الشعب في لقمة عيشه وخنقه، مرجع الكتروني، منشور على https://news.un.org/ar/story/2020/09/1062462، استرجعت بتاريخ 2021/01/08، 09:03 p.m.

[3] -un right expert urges United States to remove sanctions hindering rebuilding in Syria، Online reference، 08/01/2021، 09:36 p.m.، https://news.un.org/en/story/2020.

سورية، والمتعلقة بلبنان وحزب الله وحركة حماس والحرس الثوري الإيراني وتقييد فصائل المقاومة وإنهاء برامج تطوير القدرات الصاروخية والأسلحة غير التقليدية والتعاون مع أمريكا في العراق، إضافة إلى التعاون مع محكمة الحريري والسلام غير المشروط مع إسرائيل. والتأكيد على دعم المعارضة ودعم استراتيجية حرية الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الشبكة في سورية[1].

المطلب الثاني: التدابير الأوروبية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية الوحيدة التي فرضت تدابير قسرية أحادية الجانب بحقّ الجمهورية العربية السورية رغم أنها السبّاقة في ذلك، فمنذ عام 2011 كانت شريكتها الأولى الدول الاوروبية لذات الأسباب التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من العلاقة التاريخية والتجارية الوطيدة بين الدول الأوروبية وسورية، فقد فرض الاتحاد الأوروبي حزمة من الإجراءات القسرية على سورية وتشمل:

- وقف كافة أشكال التعاون التجاري والتقني بين الطرفين.
- وقف تقديم البنك الأوروبي مساعدات للاستثمار وتجميد العمل على اتفاقية التعاون بين البلدين.
- حظر شراء أو استيراد او نقل النفط السوري ومنتجاته ومنع اي تعامل مالي أو تجاري مع المشمولين بالعقوبات وتجميد أرصدتهم المالية وحظر سفرهم إلى دول الاتحاد الاوروبي، وحظر الاستثمار في صناعة النفط السورية ويشمل الحظر القروض والسلف والاستحواذ أو تمديد الاشتراكات وتأسيس المشاريع المشتركة.
- حظر الاستثمار في شركات عاملة في بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة بما في ذلك المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.
- تجميد أصول مصرف سورية المركزي لدى الاتحاد الأوروبي وحظر توفير التمويل أو الموارد الاقتصادية.
- حظر تجارة الذهب والمعادن الثمينة والألماس مع الهيئات السورية العامة والمصرف المركزي.

[1]– دون اسم ناشر، تفاصيل مشروع قانون دعم حرية سورية، مرجع الكتروني، http://znobia.com/archive/?page=show_det&select_page=16&id=8319، استرجعت بتاريخ 09:06 p.m.،2020/11/23

- حظر تزويد مصرف سورية المركزي بالعملة بهيئة أوراق وقطع نقدية مسكوكة وعدم تزويد الحكومة السورية بمنح وقروض ميسرة جديدة.
- تجميد اصول مجموعة من الكيانات والأفراد وحظر سفرهم.
- حظر الإنفاق أو الدفعات المتعلقة باتفاقيات القروض القائمة بين سورية ومصرف الاستثمار الأوروبي مع تعليق عقود المساعدة الفنية المرتبطة بمشاريع في سورية.
- حظر التجارة بالسندات السورية العامة أو السندات العامة المضمونة من أو إلى الحكومة السورية أو هيئاتها العامة والمؤسسات المالية السورية وحظر السمسرة أو إصدار خدمات لمثل تلك السندات.
- حظر فتح فروع جديدة أو تابعة للمؤسسات المالية السورية في دول الاتحاد الأوروبي أو تأسيس مشاريع مشتركة جديدة أو إقامة علاقات مصرفية جديدة للمراسلة مع مصارف الاتحاد الأوروبي.
- يحظر على المصارف الأوروبية فتح مكاتب أو حسابات في سورية.
- يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن الدعم المالي قصير ومتوسط المدى للتجارة مع سورية بما في ذلك قروض وضمانات وتأمينات التصدير كما حظر الدعم طويل المدى بعد ذلك.
- حظر تصدير السلع الكمالية إلى سورية.
- فرض حظر على طائرات الشحن السورية وعلى شركات الطيران السورية وتصدير وقود الطائرات إلى سورية. وحظر توريد أي سلاح إلى الحكومة السورية[1].

كما أصدر الاتحاد الأوروبي القرار رقم 782 الصادر في عام 2011 وتضمن:

- حظر استعمال الأسلحة والوسائل التي يمكن استخدامها في النزاعات الداخلية.
- منع استيراد النفط الخام وحظر استعمال الوسائل التي تساعد على استعمال النفط والغاز الطبيعي.
- حظر الاستثمار في قطاعات معينة، حيث وضع الاتحاد الأوروبي قيوداً على توفير التامين وإعادة التأمين.

[1]– بدون اسم ناشر، مقال منشور في موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، العقوبات وأثرها على الأنظمة الشمولية –النموذج السوري– دوام السلطة وتحولها، مرجع الكتروني، http://www.nusuh.org/51، استرجعت بتاريخ 23/11/2020، 10:52 p.m.

- الالتزام بعدم تقديم الدعم المالي العام والخاص إلى التجارة السورية والحظر على الالتزامات الجديدة طويلة الأمد من قبل الدول الأعضاء.
- حظر معدات مراقبة الانترنت والاتصالات الهاتفية وحظر توفير الدعم التقني في مجال الاتصالات.
- فرض الاتحاد الأوروبي قيوداً على إنشاء فروع شركات تابعة او التعاون مع المصارف السورية.
- فرض تجميد أرصدة وموارد مالية لأشخاص وكيانات وهيئات سورية محددة وحظر تقديم عملة ورقية ومعدنية جديدة إلى سورية[1].

ولاحقاً صدر القرار 36 لعام 2012 عن الاتحاد الأوروبي والمتضمن:

- منع المعدات التي يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي.
- حظر تقديم خدمات معينة إلى سورية وحظر معدات مراقبة الاتصالات واعتراضها.
- حظر استيراد النفط الخام والمنتجات النفطية وحظر المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز الطبيعي.
- حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بصناعات النفط والغاز الطبيعي وحظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة.
- حظر المعدات المستعملة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء.
- تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة ومنع البنك الأوروبي للاستثمار من تقديم دفعات معينة[2].

وفي حزيران عام 2012 فرض الاتحاد الاوروبي حظراً على البضائع الكمالية وذات الاستخدام المزدوج كحظر تصدير أوعية التفاعلات والخزانات والمواد الكيماوية التي يمكن استعمالها في تشكيل العوامل الكيماوية السامة.

تلك كانت صوراً من التدابير القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية من قبل الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي، ولا بد من التركيز على أن تلك التدابير لم تستهدف فقط السلطة ضمن

[1] Council Decision, 2011/782/CFSP, Restrictive measure against Syria and repealing decision, 2011.

[2] Council Decision, 2012/36, Restrictive measure against Syria and repealing decision, no 442/2011, 2012.

الجمهورية العربية السورية، بل استهدفت المواطن السوري بلقمة عيشه، وانصبّت على حقوق الإنسان الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية، فاستهداف تلك التدابير لقطاعات مختلفة تعدّ أساسية لمعيشة المواطن السوري كقطاع الغاز والنفط والكهرباء ومنع التعامل مع مصرف سورية المركزي أثّر وبشكل كبير على طبيعة الحياة وأساسياتها داخل الأرض السورية في حين بقيت تلك الدول تترأّس في اجتماعاتها عناوين حماية حقوق الإنسان وتوفير الحياة الكريمة له في حين أن واقع الحال لم يعكس إلّا نوايا مناقضة ومختلفة لتلك الادعاءات وهي إنهاك الشعب السوري، ولا بد لنا من خلال المبحث الثاني البحث في أثر تلك التدابير وما خلّفته من آثار واضحة على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

المبحث الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

تكرّست في العصر الحديث فكرة اعتبار حقوق الإنسان تراثاً إنسانياً عالمياً، فهي حقوق لدى الجميع وللجميع بشكل متساوي تنطلق من الفرد من كونه إنسان، فهي لأي إنسان لمجرد أنه إنسان، ولكن هناك حالات يتم انتهاك وتقويض حقوق الإنسان على كافة المستويات الفردية والجماعية، ومن جملة تلك الحالات هي الحقوق التي تستهدفها الإجراءات القسرية أحادية الجانب دون احترام لأي حدود أو حقوق تفرضها قواعد قانون حقوق الإنسان والتي انطلقت منها مبادئ وأهداف الامم المتحدة إلى جانب تحقيق السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن تصور سلم وأمن دولي في العالم وحقوق الإنسان تنتهك يومياً، ويوماً بعد يوم في بقعة جغرافية ما تحت منطق القوّة، فبالتالي لا يمكن تصور فرض إجراءات قسرية أحادية الجانب على دولة ما دون أن يمس ذلك حقوق الإنسان سواء في الحياة الكريمة أو المأكل أو الصحة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أن آثار تلك التدابير لن تقتصر على السلطة الحاكمة فقط بل سيتعدى ذلك إلى الشعوب بشكل مؤكد.

فقد كانت ولا تزال التدابير القسرية أحادية الجانب والتي تنطوي على العديد من الآليات والاجراءات كمصادرة الممتلكات وتجميد الودائع وفرض قيود على الصادرات والواردات، تتضمن تبعات بعيدة المدى تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حقوق الإنسان تطال عامة سكان الدول المستهدفة، وغالب الأحيان ما يذهب ضحية هذه التدابير في المقام الأول فئات المجتمع الضعيفة، كالنساء والأطفال والمسنون والفقراء، حيث تعاني هذه الفئات أكثر من غيرها بسبب عدم حصولهم حقوقهم الأساسية ومستلزمات استمرار حياتهم.

المطلب الأول: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقصد بها الحقوق التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان، حيث وردت تلك الحقوق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من المواد 22 وحتى المادة 27، إضافة إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والذي دخل حيز النفاذ عام 1977[1]، وتعد تلك الحقوق من أكثرها تأثراً بالإجراءات القسرية أحادية الجانب لما لها من أثر مباشر عليها، وتجدر الإشارة إلى أن تلك الحقوق لا يقتصر تأثرها فقط على التدابير القسرية بل تتأثر أيضاً بالعقوبات الدولية المفروضة من سلطة شرعية مختصة صاحبة قرار في إصدار تلك العقوبات كمجلس الأمن، كما أن تلك العقوبات والتدابير لا تستهدف الأنظمة الحكومية في حد ذاتها فقط بل يمتد أثرها على المواطنين والتي تتأثر بها بشكل مباشر.

فمثلاً في حالة وقف الصادرات أو الواردات أو قطع العلاقات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي، غالباً لا تتأثر السلطة الحاكمة في تلك العقوبات بقدر ما يتأثر بها شعوبها بشكل مباشر سواء في نقص المواد الأساسية أو انخفاض القيمة النقدية لعملة البلد المستهدف.

لذلك سنستعرض أثر تلك التدابير على بعض من حقوق الإنسان وما خلّفته من آثار داخل الأراضي السورية وسنقوم بتسليط الضوء عن تأثر تلك الحقوق بالتدابير القسرية أحادية الجانب

أولا: على الصعيد الاجتماعي والقطاع الاقتصادي

[1]– القادري، عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات– دار هومه، الجزائر، 2002، ص19.

كان الفقر[1] في سورية أدنى من المتوقع بالمقارنة مع الدول الأخرى في المستوى ذاته من دخل الفرد وذلك وفقاً لتقرير تحديات التنمية في المنطقة العربية فقد بلغ معدل الفقر في سورية 12% في عام 2007، أي كان معدل الفقر في سورية الأدنى بين الدول العربية وكان للسياسات الاقتصادية خلال العقد الماضي آثاراً إيجابية على مستوى أداء الاقتصاد الكلي حيث بلغ وسطياً نمو الناتج المحلي الإجمالي حول 4.45% سنوياً وانتعشت الموارد السياحية والاستثمار الأجنبي ووصل الاحتياطي الأجنبي من النقد الأجنبي 18 مليار دولار أميركي في عام 2010[2]، وبعد فرض تلك الإجراءات القسرية أحادية الجانب عام 2011 وحتى اللحظة إنهار ذلك النمو الاقتصادي وتكبد خسائر كبيرة في الناتج المحلي بما يقارب 664 مليار ليرة سورية بالأسعار الثابتة بين عامي 2000 وحتى 2012 وهو ما يعادل 54.7% من الناتج المحلي الاجمالي[3].

فقد تركت الإجراءات القسرية أحادية الجانب على سورية أثراً واضحاً في تدني المستوى المعيشي وغلاء الأسعار وتفص حاد في بعض المواد الأساسية وقطاعات التعليم والقطاعات الخدمية مما ساهم في انتشار الفقر ويقدر التقرير المعد من قبل مركز الدراسات لبحوث السياسات بأن عدد الفقراء قد زاد بمعدل 877 ألف شخص، وفي عام 2012 وحده دخل ما يقارب 3.1 مليون شخص دائرة الفقر منهم 1.5 مليون شخص دخل دائرة الفقر الشديد نتيجة زيادة الأسعار والبضائع والخدمات وتراجع مصادر الدخل، وأن 2 مليون شخص من النازحين يعانون من الحرمان من توفر المأوى ونقص الخدمات الأساسية مثل مشتقات الطاقة والحصول على الدواء بسبب ارتفاع الأسعار وعدم توفر الأدوية[4] وارتفاع أسعار المشتقات النفطية بنسبة تفوق 700%.

ومن الملاحظ أن معظم الخسائر عام 2012 تركزت في قطاعات التجارة الداخلية والنقل والاتصالات والصناعة الاستخراجية والتحويلية، وقدرت خسائر المطاعم والفنادق في ذلك الحين بما يقدر 175 مليار ليرة سورية أي ما يقارب 26% من الناتج المحلي وفق الأسعار الثابتة ذاتها.

---

[1]– خط الفقر الأدنى يقاس من حيث نصيب الفرد من النفقات الغذائية التي تغطي احتياجاته الأساسية من الغذاء ويضاف له نصيب الفرد من النفقات غير الغذائية للأسر التي يعادل إنفاق الفرد الاجمالي فيها قيمة خط فقر الغذاء

[2]– نصر، ربيع وآخرون: الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013، ص34.

[3]– نفس المرجع، نفس الموضع

[4]– الأزمة السورية الجذور الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص54.

وبالنسبة للسياحة فقد تقلص في ناتجه بما يقارب 50% متأثراً بانخفاض الايرادات من السياحة الأجنبية في عام 2011 وتراجع السياحة الداخلية بسبب بعض الأوضاع الأمنية أما في عام 2012 فقد تراجعت إيرادات الناتج السياحي ب 90% مقارنة بعام 2010.

إضافةً إلى أنه اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في عام 2011 على حظر المستوردات النفطية من الجانب السوري وحظر الاستثمارات الجديدة في صناعة النفط، فكان لهذا الاتفاق أثر كبير وتباعات اقتصادية كبيرة في القطاع النفطي بما يقارب 4 مليار دولار أمريكي، وانسحاب الشركات الأجنبية وتراجع إنتاج النفط ب47% وأصبح الإنتاج النفطي المحلي بالكاد يكفي لتغطية احتياجات المصافي المحلي، وقد أدى ذلك التراجع إلى خسارة الاقتصاد السوري أحد أهم مصادر القطع الأجنبي مما انعكس على كافة القطاعات الاقتصادية، حيث تقدر بعض الدراسات الاحتياطي النفطي السورية بـ 2.5 مليار برميل، كان ينتج منهم تقريباً 400 ألف برميل يومياً في 2010، وفي حين يذهب الجزء الأكبر من هذا الإنتاج لتلبية احتياجات السوق السورية من المستخرجات النفطية، يصدر 150 ألف برميل لدول عدة في مقدمتها دول الاتحاد الأوربي بحسب الترتيب الآتي: ألمانيا 32%، إيطاليا 31%، فرنسا 11%، هولندا 9%، النمسا 7%، اسبانيا 5%، آخرون 5%. أما بخصوص قطاع الغاز، تقدر احتياطات سورية بـ 10 ترليون متر مكعب من الغاز، في حين يقدر حجم إنتاج الغاز بـ 8.7 مليار متر مكعب في 2011، يذهب معظمه للاستهلاك المحلي ولإنتاج الطاقة الكهربائية[1].

ويبين تحليل قام به المركز السوري لبحوث السياسات أن بما يقارب 309 مليار دولار أميركي لعام 2011و2012 كانت نتيجة الإجراءات القسرية أحادية الجانب الدولية على قطاع النفط في سورية، وعليه تراجعت الإيرادات العامة بشكل عام بنسبة تفوق 50% مما كانت عليه الأمر الذي أدى إلى تدهور مستوى المعيشة وإلى زيادة الفقر، وتراجع نسبة الصادرات إلى الدول العربية بنسبة 52% وإلى دول الاتحاد الاوروبي بنسبة 93% وهذا الأمر الذي أسهم بنقص المخزون من العملات الأجنبية وارتفاع نسبة تضخم العملة الوطنية وانخفاض قيمة الليرة السورية.

وانخفض النمو الاقتصادي خلال الفترة ما بين عام 2011 وعام 2016 بمعدل وصل إلى 15% وسطياً وبلغ معدل النمو عام 2017 إلى 1% سالب وتحسن عام 2018 إلى 105% وكان من بين القطاعات الأكثر تضرراً القطاع النفطي والقطاع الزراعي كما أدى ذلك إلى تراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، كما انخفض حجم التبادل التجاري بين سورية ودول العالم من 28 مليار دولار عام 2010 إلى حدود 5 مليار دولار عام 2016 وإلى حدود 6.7 مليار دولار خلال الفترة بين عامي 2017 و

[1]- بدون اسم ناشر، مقال منشور في موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، دراسة حول العقوبات وأثرها على الأنظمة الشمولية، النموذج السوري، مرجع الكتروني سابق.

2018، كما ارتفع معدل التضخم للسنوات ما بين 2012 و 2016 ليتجاوز 45% سنوياً ووصل عام 2017 إلى 18.1% وعام 2017 إلى 13% وعام 2018 إلى 17%[1]، ونتيجة توقف العديد من المعامل والمصانع عن العمل بسبب انعدام توفر العديد من المواد الأولية ارتفعت نسبة البطالة بشكل كبير فكان الحق في العمل من أهم الحقوق التي تأثرت بفرض تلك التدابير، إضافةً إلى الحق في الغذاء والكثير من الحقوق سنقوم باستعراض تأثرها المباشر.

أي يجب التنويه إلى خطورة فرض تلك التدابير وأثرها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فلا يصعب رؤية تلك الآثار من حيث تدنى مستوى المعيشة وفق الإحصاءات التي ذكرت أعلاه وبمقارنة نسبة الفقر ونقطة التحول الأساسية قبل وبعد فرض تلك الإجراءات، إضافةً إلى الآثار الكارثية على قيمة العملة الوطنية نتيجة منع التعامل وعدم توفر قطع النقد الأجنبي الأمر الذي حال وأثّر مباشرة على موضوع الواردات في الجمهورية العربية السورية وامتدّ أثره أيضاً على العديد من الحقوق الإنسانية ومنها

أولاً: الحق في العمل

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بعض النصوص التي تناولت صراحةً الحقوق الاقتصادية فقد نص في مادته 23 على: "لكل شخص الحق في العمل، حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية والحماية من البطالة لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي، لكل فرد يعمل الحق في مكافئة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية"[2]، وبالتالي يحق لأي شخص العمل وتوفير جميع الشروط المناسبة للعمل والمساواة في الأجر والتمتع بالراحة في أوقات فراغه وإجازات مدفوعة الأجر.

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل وفقاً لفقرته الأولى من المادة السادسة والتي نصت على: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"[3] ونصت المادة السابعة منه على الحق في الأجر والحق في الحصول على مكافأة متساوية دون تمييز وتوفير عيش كريم للعمال وعائلاتهم.

---

[1]– يوسف، خولة: التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص17.

[2]– المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 كانون الأول 1948.

[3]– المادة 6/ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيّز النفاذ في 1976/01/03.

ولكن عند فرض تدابير قسرية أحادية الجانب على الدولة المستهدفة، ومنع الدولة المستهدفة من استيراد مختلف المستلزمات الصناعية والمواد الأولية، سيؤدي حتماً إلى توقف العديد من المصانع والمعامل والمشاريع الصغيرة والمساعدة بأن تدر الدخل وتساهم في دوران العجلة الاقتصادية وتوقف الإنتاج وانعدام المواد وانخفاض انتاجها بسبب نقص الموارد المتاحة مما سيؤدي إلى التسبب في توقف العمال عن عملهم أو تسريحهم من عملهم، وهذا ما يؤدي إلى التناقض مع ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤدي الإجراءات القسرية أحادية الجانب إلى الإضرار في القطاع الزراعي بسبب حظر توريد الأسمدة والبذور اللازمة لعملية الزراعية والتي ستنعكس على القطاع الزراعي ويؤدي إلى العجز في إنتاج المحاصيل الزراعية، ولا تتوقف تلك الآثار عند هذا الحد بل ستشمل أيضاً قطاع الثروة الحيوانية والصناعية، فالقطاع الصناعي سيتعرض إلى خسائر كبيرة بسبب تعطل المصانع والتي ستنعكس طرداً مع نقص السلع ومستلزمات الإنتاج وزيادة أسعار بعض المواد، كما من الممكن أن تتضمن أيضاً التدابير القسرية أحادية الجانب تجميد الأرصدة المالية للدول بالخارج مما يزيد من تردي الأوضاع بسبب نقص الموارد المالية لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية، فعندما يتم حرمان المواطنين من الاستفادة من الأموال المودعة في دول أخرى، يعدّ ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان لأن ذلك سيكون عائق في النهوض بتلك الحقوق.

ثانياً: الحق في الغذاء

نصّت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر"[1].

كما أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ذلك الحق عندما ذكر صراحة في مادته ال 54 على حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، إضافة إلى حظره مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمناطق الزراعية والمواد الغذائية

[1]– جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع الكتروني، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، استرجعت بتاريخ 2020/11/8، 10:02 p.m.

والماشية وأشغال الري[1]، فالحق في الغذاء هو حق متأصل في الإنسان نابعاً من كرامته الإنسانية إضافة إلى ارتباط هذا الحق بالعديد من الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ونتيجةً للنقص الحاد في عدد كبير من المستلزمات الأولية وتراجع النمو الاقتصادي ونصيب ناتج الفرد المحلي من الدخل القومي تأثر الفرد بشكل كبير وخاصةً بعد ارتفاع نسبة الفقر في سورية إلى حدودها العليا حيث أصبح الأفراد يعانون من نقص الغذاء، فقد شكلت تلك الإجراءات القسرية كارثة للأمن الغذائي حيث تراجع دليل الأمن الغذائي بشكل حاد بحوالي 40% بين عامي 2010 و2018 . وسجل التدهور الأكثر حدة في مكون الحصول على الغذاء بحوالي 46%، متأثراً بحالات الحصار والتهجير القسري والقيود على الانتقال وتراجع القدرة الشرائية ومصادر الدخل. كما تراجعت كل من مكوني الإنتاج والاستخدام بحوالي 38%ومكون الاستدامة بحوالي 36% خلال نفس الفترة. وبالرغم من تحسن مكون النفاذ للغذاء بشكل طفيف بحوالي 3% مع تراجع حالات الحصار وحدة العمليات العسكرية في العام 2018، لكن مكونات الوفرة والاستقرار والاستخدام استمرت في التراجع[2].

وقد جاء في مؤتمر الغذاء العالمي عام 1974 والمنعقد في روما بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء العالمية المنعقدة عام 1996 والتي أكّدت على: "ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الأجانب والغير متفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي وأن الحصول على الغذاء الملائم غذائياً هو حق لكل فرد، وأن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي"[3].

ثانيا: القطاع المالي والمصرفي

أدى قطع وتجميد العلاقات المصرفية مع المصارف المراسلة إلى توقف شبه كلي للتحويلات المالية والاعتمادات والكفالات العائدة للمشاريع والعمليات التجارية فانخفض عدد المراسلين من 100 قبل تراكم حزم التدابير القسرية أحادية الجانب إلى 5 مراسلين خارجيين و3 محليين وانخفضت الاعتمادات المفتوحة من 1241 عام 2010 إلى 52 عام 2018، كما أدى إلى عقبات في تمويل التجارة الخارجية والاضطرار إلى تمرير عمليات التجارة عبر أكثر من مصرف الأمر الذي أدى إلى انعكاس زيادة عمولات هذه المصارف على أسعار المواد الأساسية، كما أدى إلى آثار سلبية على الحوالات الشخصية

---

[1]– المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول

[2]– المركز السوري لبحوث السياسات، الأمن الغذائي والنزاع في سورية، مرجع الكتروني https://www.scpr-syria.org، استرجعت بتاريخ 2021/01/15، 01:37 P.M.

[3]– رضا، قردوح: العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في العلوم القانونية مقدمة إلى جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص111، 112.

والتجارية الواردة إلى سورية وارتفاع حجم العمولات المتوجب دفعها على هذه الحوالات وعدم القدرة على الاستفادة من المبالغ المجمدة في مجال استيراد المواد الغذائية والدوائية الأمر الذي انعكس سلباً على حق الانسان في عيشه الكريم مما أدى إلى آثار مباشرة على اسلوب معيشته وحياته، كما توقفت الخدمات الالكترونية المصرفية العالمية كخدمات شركة (Reuters) و(Di Ling) وعدم القدرة على إجراء عمليات تحويل من خلالها.

وأيضاً تجميد أصول وحسابات مصرف سورية المركزي والمصارف العامة التي تعد مصدراً مهماً لتمويل مستوردات المواد الأساسية ومقابلة التزامات الدين الخارجي وتقييد قدرة التعامل المالي والمصرفي التجاري السوري سواء من خلال فرض عقوبات على أية دولة او جهة تتعامل مع سورية ولا سيما مصرف سورية المركزي والمصرف التجاري السوري، أو من خلال فرض قيود على التحويلات المالية الخارجية والتعامل بالدولار وتجميد أرصدة بعض الشخصيات للحد من إمكانية قيامها بدور فاعل في تأمين بعض الاحتياجات.

مع الإشارة هنا إلى صعوبة إصدار الكفالات عن طريق المصارف الدولية وعدم إمكانية قيامها بدور فاعل في تأمين بعض الاحتياجات وعدم إمكانية فتح الاعتمادات المستندية اللازمة للعمليات التجارية، فضلاً عن فرض قيود وعوائق على عمليات التصدير بالشكل الذي يعيق من إمكانية الحصول على عائداته واستخدامها لتوفير المستلزمات الأساسية وكذلك الأمر صعوبة تحويل قيم العمليات التجارية بالقطع الأجنبي.

كذلك الأمر صعوبة إيجاد شركات تأمين دولية تقبل التأمين على العمليات التجارية مع سورية خوفاً من تعرضها للعقوبات أو المخاطر المرتبطة بصعوبات الشحن والتوصيل.

كما ساهمت الاجراءات القسرية أحادية الجانب إلى تراجع سعر صرف الليرة أمام العملات الأجنبية الأمر الذي أدى إلى تراجع القدرة الشرائية لليرة السورية بمقدار لا يقل 65 ضعف وبالتالي انعكست على ضعف إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية الدوائية والغذائية للمواطن السوري.[1]

ثالثاً: القطاع التعليمي

أثّرت الإجراءات القسرية والأزمة في سورية على التعليم بشكل مباشر خصوصاً تعليم الأطفال والشباب ونتيجة تضرر بعض المدارس بما يقارب 2362 مدرسة تقع في محافظات ادلب ودير الزور وحلب وريف دمشق، فقد توّجه الانفاق العام لدعم قطاعات أخرى على حساب قطاع التعليم كقطاع النفط

[1]– يوسف، خولة: التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص18، 19.

والطاقة مثلاً في حين بلغت الخسارة المالية في قطاع التعليم في عام 2011 وعام 2012، 784 مليون دولار أميركي.

وتأثر هذا القطّاع بالإجراءات القسرية أحادية الجانب من خلال تعثّر بعض المشاريع ذات الصلة بالأبنية المدرسية، وانخفاض فرص التبادل الثقافي والعلمي، ونقص أو فقدان الأجهزة المخبرية والحاسوبية والمكتبية اللازمة للعملية التعليمية والبحثية، وانخفضت القيمة الإسمية للإنفاق الحكومي على التعليم من 14.97% عام 2010 إلى 8.3% عام 2018، ورغم استمرار الحكومة في تأمين متطلبات العملية التعليمية إلا أنها اقتصرت بسبب الأوضاع الاقتصادية على الأساسيات كالكتب المدرسية والمستلزمات الأساسية فقط، وبالتالي كان للحق في التعليم الوارد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثراً كبير من تلك الإجراءات.

أولاً: الحق في التعلم

تضمنته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفادها: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يتوفر التعليم مجانا"[1]، كما تبناه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13، والتي جعلت الحق في التعليم هو حق لجميع الأشخاص[2]، كما نصت المادة 17

---

[1]– المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]– نصت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم .وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد

من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه " حق التعليم مكفول للجميع"[1]، وبالتالي نلاحظ أن أغلب الإعلانات المرتبطة بحقوق الإنسان كفلت حق التعليم للفرد واعتبرته من أهم الحقوق الاجتماعية وفي مقدمة الحقوق التي تتأثر بالتدابير القسرية أحادية الجانب أو العقوبات الاقتصادية، فعند فرض تدابير قسرية أحادية الجانب على دولة ما فإن قطاع التعليم سيعاني من نقص في التجهيزات اللازمة والوسائل العلمية الحديثة، إضافة إلى تأثر عمليات التبادل الثقافي للجامعات المحلية مع الدولية ومنع تبادل البعثات العلمية، وهجرة بعض العقول والأدمغة التي تأبى الواقع بشكله الجديد وخاصةً في حال استمرار التدابير فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي سينعكس سلباً ويساهم على ارتفاع معدلات الأمية بين سكان الدولة المستهدفة بعد أن كانت نسبة القادرين على القراءة والكتابة في سورية 83.1% عام 2006، في حين أنه وفق تقرير لليونيسف في عام 2018 أصبح هناك 2.1 مليون طفل خارج مقاعد الدراسة في سورية لنقص في عدد المدارس.

المطلب الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الصحية والخدمية والمعيشية

أثّرت التدابير القسرية أحادية الجانب على القطاع الصحي والحق في الصحّة، والقطاع الخدمي والنقل والكهرباء وفيما يلي أهمّ الآثار الناتجة بسبب التدابير القسرية على سورية:

أولاً: على القطاع الصحي

تعرّض القطاع الصحي في سورية لخسائر كبيرة في البنية التحتية نتيجة دعم بعض الدول لمجموعات مسلحة تمارس العنف والارهاب داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، فقد وصلت الخسارة في البنية التحتية إلى 7 مليار ليرة سورية وتضررت 43 مشفى، وخروج 21 مشفى من الخدمة، وتضرر 197 مركز طبي خرج منه 115 مركز خارج الخدمة نهائياً، وأعربت دوهان مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان أن الملايين من السكان المدنيين يعتمدون على المساعدات الدولية، وأن النظام الصحي في حالة يرثى لها وأفادت تقاريرها أن 58% فقط من المشافي تعمل بكامل طاقتها[2]، وتعطل 75% من الصناعات الدوائية التي كانت تغطي

مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع الكتروني، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، استرجعت بتاريخ 2020/11/15، 08:22 p.m.

[2] –un right expert urges United States to remove sanctions hindering rebuilding in Syria، opcit، https://news.un.org/en/story/2020.

نسبة 97% من الاحتياجات المحلية وذلك بسبب تقييد استيراد الأدوية الحيوية واللقاحات اللازمة ومنع دخول قطع تبديل المعدات الطبية[1].

كما أضرت التدابير القسرية أحادية الجانب بقدرة سورية على شراء ودفع ثمن الأدوية والمعدات وقطع الغيار وعلى الرغم من الإعفاءات الإنسانية، إلا أن الشركات الدولية الخاصة لا رغبة لديها بتجاوز العقبات الضرورية لضمان قدرتها على التعامل مع سورية دون اتهامها بانتهاك هذه التدابير التقييدية عن غير قصد[2].

وفيما يخص الأدوية والاجهزة الطبية فكانت الأكثر تأثراً بالتدابير القسرية على الرغم من كونه من الحقوق الهامة من حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال جميع أدوية علاج الاورام والغلوبولين المناعية، الأدوية السرطانية الكيميائية والهرمونية والمثبطات المناعية والأدوية المخدرة، الخيوط الجراحية والاجهزة الطبية وملحقاتها واكسسواراتها المستخدمة في الاستقصاء التشخيصي العالي الدقة كأجهزة الطبقي المحوري والرنين المغناطيسي وغاز الهيليوم الخاص به، الأفلام الشعاعية ووسائل الوقائية وأجهزة التنظير والإيكو وشاشات مراقبة الكواشف المخبرية التشخيصية، أجهزة الصدمة الكهربائية والتنفس الآلي والتجهيزات الخاصة به، ومستلزمات الحقن المجهري وأطفال الأنابيب ومحطات غسيل الكلى ومنظومات زراعة نقي العظام ومستلزمات الطب الشرعي.

أمّا عن الواقع الميداني لعمل المشافي فلم يكن أفضل من غيره فقد شهد مشفى جامعة حلب صعوبة في توريد بعض الملحقات الهامة لتشغيل التجهيزات مثل أنبوب جهاز الطبقي المحوري، وفيما يخص مشفى الأسد الجامعي بدمشق فقد توقف جهاز تفتيت الحصيات الغاما بسبب تلك الإجراءات القسرية.

وتأخر توريد جهازي الرنين والقسطرة بمشفى حلب الجامعي وعدم القدرة على استيراد مادة الهيليوم لجهاز الرنين القديم، وعموماً كان شحن هذه الأجهزة وتوفير الظروف اللازمة لنقلها مشكلة كبيرة أمام توفيرها خاصةً أنها تتطلب النقل الجوي، وضرورة تغذية الجهاز بالتيار الكهربائي بأسرع وقت ممكن اعتباراً من مغادرته مصنعه ، وحتى بالنسبة للجهاز المقدم كمنحة من الحكومة اليابانية عن طريق منظمة الصحة العالمية فقد اعتذرت العديد من الشركات عن نقله بسبب التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على سورية وأدى نقله بحراً إلى لبنان ومن ثم براً إلى سورية إلى فقدان جزء كبير من سائل التبريد الهيليوم وبالتالي المخاطرة بفقدانه.

---

[1]– نفس المرجع، نفس الموضع

[2]– الجزائري، ادريس: مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالأثر السلبي للتدابير الانفرادية القسرية على حقوق الإنسان، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2018.

كما توقف قسم كبير من الإجراءات التشخيصية للمرضى التي تعتمد على الجهاز الطبقي المحوري نظراً لتعطله في مشفى المواساة، وتوقف شعبة الإخصاب المساعدة بمشفى التوليد الجامعي بحلب لارتفاع قيمة المستهلكات الطبية اللازمة لعملها، وعدم تأمين أجهزة التشخيص الشعاعي والمعالجة الشعاعية اللازمة لمرضى السرطان، وكانت حوالي 89 شركة أوروبية وأميركية طبية خرجت من السوق المحلية وتوقفت خدماتها المباشرة أو من خلال ممثليها استجابةً للتدابير القسرية أحادية الجانب[1].

ومع ظهور وباء COVID-19 برز تأثير التدابير القسرية أحادية الجانب على قطاع الصحة بشكل واضح جداً كالنقص الشديد في مستلزمات فحص وتشخيص الفيروس، الادوية المستخدمة للتعامل معه، منافس صناعية وأسرة عناية مشددة، سيارات إسعاف، دعم التجهيزات المخبرية ومراكز العزل، ومستلزمات الوقاية للعاملين في المجال الصحي.

وفي 25 آذار 2020، وجهت ثماني دول وهي سورية، روسيا، الصين، إيران، كوبا، كوريا الديموقراطية الشعبية، نيكاراغوا، فنزويلا رسالة مشتركة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول الآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على الجهود الوطنية للتصدي للوباء، وفي 21 نيسان 2020، طالبت عشر دول وهي سورية، روسيا، الصين، إيران، كوريا الديموقراطية، نيكاراغوا، فنزويلا، زيمبابوي، كمبوديا أيضاً في رسالة مشتركة موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتحرك الفوري لرفع التدابير القسرية أحادية الجانب التي ظهرت انعكاساتها السلبية على الانظمة الصحية بصورة جلية خلال هذا الوباء.

ونتيجةً لذلك دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى رفع التدابير القسرية أحادية الجانب التي يمكن ان تقوّض قدرة الدول على الاستجابة للوباء وهو ما تلاه بيانات ومناشدات صادرة عن عدد من خبراء ووكالات الأمم المتحدة[2].

---

[1]–يوسف، خولة: تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي الصادر بتاريخ 2020/2/25، ص32.

[2]– علّقت ميشيل باشيليت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "في هذا الوقت الحاسم، يجب تخفيف العقوبات القطاعية او تعليقها لأسباب تتعلق بالصحة العامة العالمية، ولتعزيز حقوق الملايين من الناس في هذه البلدان وحماية حياتهم، وفي ظل تفشّي وباء عالمي يؤدي تقويض الجهود الطبية المبذولة في بلد واحد إلى تفاقم المخاطر بالنسبة إلى البلدان كافةً"

– كما علقّت هلال ألفر مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء "يقوّض استمرار فرض عقوبات اقتصادية خانقة على سورية وإيران وفنزويلا وكوبا وبدرجة أقل على زيمبابوي على سبيل المثال لا الحصر حق المواطنين العاديين في الحصول على الغذاء الكافي والمناسب، وفي ظر بروز ترابط وثيق بين الدول أكثر من أي وقت مضى من الواضح أن مصلحة جميع الدول حتى تلك التي تفرض عقوبات أن تضع حداً لهذه السياسات العدوانية التي تقوّض قدرتنا المؤسسية على مواجهة تفشي الوباء".

وعلى الرغم من ذلك تؤكد الجمعية العامة عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال سبل العيش والتنمية الخاصة به[1].

وكانت تلك أبرز آثار القطاع الصحي في سورية على الرغم مما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الحق في الصحة.

أولاً: الحق في الصحة

نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[2].

أي نلاحظ بأن تلك المادة نصّت صراحة على حق كل إنسان في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية أيضاً، ويعتبر هذا الحق من الحقوق البديهية في ظل التطور الطبي والعلمي على الصعيد الدولي وارتباط هذا الحق بغيره من الحقوق في العيش الكريم للإنسان، ولكن غالباً ما تؤدي التدابير القسرية أحادية الجانب إلى التعرّض من أهمية هذا الحق، فعند حظر استيراد المستلزمات الطبية والأدوية أو عدم القدرة على انتاجها نتيجة انعدام المواد والموارد اللازمة لها، سيؤدي إلى زيادة في عدد الوفيات[3]، وتردي الأوضاع الصحية في الدولة نتيجة ضعف قدرة المستشفيات على تقديم الرعاية الطبية اللازمة والمطلوبة، وقد تكون الحالة بانتهاء صلاحية بعض المواد وبالأخص الأدوية الأكثر احتياجاً لمعالجة بعض الأمراض المزمنة، وبالتالي فإن فرض الإجراءات القسرية أحادية الجانب أو العقوبات الاقتصادية في

– كما علّقت ألينا دوهان مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأثر التدابير الانفرادية القسرية على حقوق الإنسان "إن الدول الخاضعة للعقوبات هي الأكثر تضرراً لأنها لا تستطيع أن تستخدم عائداته لاستيراد المعدات الطبية والادوية ومضادات الفيروسات والمواد الغذائية من الأسواق العالمية، كما يتسبب الوباء بأزمة اقتصادية خطيرة وأثارها الإنسانية وخيمة، لا سيما بالنسبة إلى الفئات الأكثر ضعفاً ضمن أفقر الشرائح السكانية أي النساء والمسنون والشباب والأطفال"

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة a/res/73/167، حقوق الإنسان والتدابير الانفرادية القسرية.

[2]– المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]– رضا، قردح: مرجع سابق، ص103

بعض الأحيان تؤثر بشكل مباشر على تلك الحقوق بحيث ستؤثر بالناحية الجسدية والنفسية للسكان المدنيين[1].

ثانياً: الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق لارتباطه بشكل مباشر بجملة من الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فالحق في الحياة هو أغلى ما يتمتع به الإنسان وهو أصل جميع الحقوق ونظراً لتلك الأهمية عنت به المواثيق الدولية بغية حمايته بالشكل الأمثل، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الثالثة على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[2]، وأيضاً في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت على: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"[4]، كما عنيت بعض المواثيق الدولية على حماية الحق في الحياة بطريقة غير مباشرة من خلال نصها على تحريم التعذيب أو الاعتداء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية كالمادة الأولى من الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته والتي نصت على: "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[5].

---

[1]– عتيقة، موسى: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص135.

[2]– المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3]– نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

[4]– المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5]– المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

ولكن هنا يثور التساؤل حول إمكانية تأثير فرض التدابير القسرية أحادية الجانب أو العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة طالما أنها لا تمسّه بشكل مباشر، يمكننا الإجابة على هذا التساؤل بأن الحقوق التي ترتبط بسلامة الإنسان في جسده هي ذات صلة بحق الإنسان في الحياة فعند فرض تدابير قسرية أحادية الجانب على القطاع الصحي مثلاً وحظر استيراد بعض الأدوية وقطع الصيانة المطلوبة للأجهزة الطبية فهذا سيؤدي إلى وفاة عدد من المدنيين وبالتالي الاعتداء على حقهم في الحياة، أي لا يجب تفسير الحق في الحياة في مفهومه اللغوي الضيق بل العكس من ذلك جاء في تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 16/06 لعام 1982 الفقرة الخامسة على: "التأكيد على العلاقة القوية من الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية حيث دعا إلى أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً"[1].

ولم يقتصر أثر تلك الإجراءات القسرية على قواعد حقوق الإنسان، فتجد الإشارة إلى أن هناك بعضاً من قواعد القانون الدولي الإنساني نصت صراحة على الحق في الحياة والصحة من خلال إشارتها إلى حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب فلا لا يجوز حرمان السكان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويعهم كأسلوب للحرب هو أمر محظور، وعلى نفس السياق نادت قوانين حقوق الإنسان بحق الإنسان في الغذاء وبالتالي كفل القانون الدولي الإنساني هذا الحق عند تحريمه لاستخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وفي معظم الأحيان يتم فرض التدابير القسرية أحادية الجانب في إطار ذلك النزاع وبالتالي فإنها ستؤثر حتماً على حق الإنسان في الغذاء[2]، كما أن **الحق في المعونة الغذائية وتلقي الإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية** عُنيت بحماية كبيرة في القانون الدولي الإنساني تفوق الحق في البقاء والحق في الحياة[3]، حيث يكون للمدنيين الحق في تلقي المساعدات الإنسانية من خلال بعض الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة ضمن أراضيها بشروط معينة تختلف فيما إذا كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير ذي طابع دولي، ففي النزاع المسلح الدولي يجب على الدول أن تسمح بحرية مرور البضائع الطبية الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين وحدهم، المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الاطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل، وقد توسعت تلك القاعدة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتشمل أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء وغيرها من

[1]– تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 16/06 لعام 1982، مشار إليه لدى قردوح رضا، مرجع سابق، ص107.

[2]– القاعدة 53 من القانون الدولي الإنساني العرفي

[3]– بوجلال، صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص43.

الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة، وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، كما يتعين على اطراف النزاع أن توفر الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهل توزيعها بسرعة[1]، أما في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فتقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية[2]

كما نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين على: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه. وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية"[3].

فلا يجوز في أي حال من الأحوال الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، إلّا إذا تم مراعاة احتياجات السكان المدنيين.

كما نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[4].

---

[1]– سيغال، آنا: العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مرجع الكتروني، العدد 836، تاريخ 1999/12/13، مرجع الكتروني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm، استرجعت بتاريخ 2020/11/20، 01:01 p.m.

[2]– سيغال، آنا: المرجع السابق.

[3]– المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]– المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني

إذاً ووفقاً لما ذكر أعلاه فإنّ هناك حقوقاً نص على حمايتها القانون الدولي الإنساني صراحةً، ولكن عند فرض التدابير القسرية ومنع دخول الإمدادات والمستوردات إلى داخل الدولة وتصعيد التدابير إلى حد انتهاك حقوق الإنسان فإن هذا يعدّ انتهاكاً واضحاً وصارخاً لتلك الحقوق.

ثانياً: على القطاع الكهربائي

يشكّل قطاع الكهرباء المحور الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرتبط بالقطاعات الإنسانية والخدمية كالصحة والزراعة وغيرها إذ أن 90% من الكهرباء المستهلكة في سورية هي استهلاك منزلي وخدمي وتجاري وصناعات تحويلية وهو ما أدى إلى تأثر خدمات أساسية كالمشافي والمراكز الصحية والقطاع الزراعي الذي يعتبر أحد القطاعات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد السوري، وقد انعكست آثار التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية على قطاع الكهرباء كالتالي:

- امتناع البنوك والصناديق التمويلية العربية والعالمية عن الالتزام بالتمويل المقدم لعدد من محطات توليد الكهرباء وشبكات النقل
- تعثر تنفيذ عدد من المشاريع المتعاقد على تنفيذها لمحطات التوليد مثل مشروع توسيع محطة توليد دير الزور الذي تم نقله إلى موقع دير علي جنوب دمشق.
- امتناع الشركات العالمية عن المشاركة في العروض لتنفيذ محطات توليد جديدة او المشاركة في تأهيل محطات التوليد المتضررة.
- عدم القدرة على الاستفادة من مشاريع الطاقة المتجددة فالعديد من الشركات امتنعت عن تمويل هذه المشاريع وتوريد وبناء نقل المحطات المتخصصة بها نتيجة هذه العقوبات.
- صعوبة استيراد مادة الفيول اللازمة لتشغيل محطات التوليد.
- ازدياد الطلب على قطاع الكهرباء للأغراض المنزلية أدى إلى أضرار كبيرة في مختلف مكونات شبكات نقل وتوزيع الكهرباء[1].

وقد بلغ حجم الخسائر غير المباشرة التي تكبدها الاقتصاد الوطني عام 2019 نتيجة عدم تزويد القطاعات الصناعية والخدمية بالكهرباء 69 مليار دولار، حيث تسبب ذلك بخسائر مالية على الاقتصاد الوطني وهو ما أدى إلى تعطيل القدرة على تدارك أعمال المجموعات الإرهابية المسلحة، ونتيجة القيود على استيراد مادة الفيول توقفت 11 مجموعة بخارية والتي تعمل باستطاعة 1200

[1]– يوسف، خولة: تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي، مرجع سابق، ص20.

مليون واط والتي بحاجة إلى 5500 طن من الفيول يومياً لتشغيلها مما أدى إلى انخفاض الاستطاعة المتاحة وفق كميات الوقود الواردة مما أدى ذلك بدوره إلى زيادة عدد ساعات التقنين وتلبية ما يُقدر ب 40% فقط من الطلب على الكهرباء في فصلي الشتاء والصيف[1].

ثالثاً: قطاع النقل

- تم حجز المبالغ المالية الموجودة في المحطات الخارجية من مؤسسة الخطوط الجوية السورية بسبب عدم القدرة على التسديد.
- كما تم إغلاق جميع الحسابات المصرفية التي تكون باسم المؤسسة في معظم الدول الأجنبية والعربية وفرض قيود على التحويلات المالية لحسابات المؤسسة المصرفية الداخلية والخارجية وصعوبة تحويل فوائض المبيعات لدى وكلاء المؤسسة والمحطات في الخارج.
- صعوبة تحصيل الديون المستحقة لصالح المؤسسة بالعملات الأجنبية على الجهات الخارجية مما ساهم في تراكم نسبة كبيرة من الديون.
- كما تم تعليق عضوية المؤسسة في نظام الاتصالات (SITA) مما ادى إلى حجب جميع الأنظمة عن المؤسسة.
- إيقاف العمل بنظام (BSP) في مختلف دول العالم وحجز الفائض المتحقق للمؤسسة بمبلغ 3.489.539.32 يورو.
- تجميد عضوية المؤسسة في غرفة المقاصة الدولية (ICH) وحجز رصيد مستحق لصالح المؤسسة مقداره 838.844.00 يورو من (IATA) وتعليق عضوية المؤسسة في المنظمة الدولية للنقل الجوي.
- قيام شركات طيران اوروبية وأمريكية بحجز قطع تبديل لطائرات ومحركات المؤسسة المرسلة للإصلاح.
- حجز شركة لوفت هانزا الألمانية محرك V2500 لديها بعد تعميره بكلفة 7 مليون دولار أميركي.
- امتناع شركات تعمير المحركات والصانعة من تزويد الجمهورية العربية السورية من المحركات مما أدى إلى توقف عدد من الطائرات.
- امتناع شركة الطائرات (AIR BUS) من تزويد المؤسسة بالأدلة المحدثة والنشرات الفنية لتعديل الطائرات والمحركات منذ عام 2012.

[1]– الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص65.

كما سجلت عدة مؤشرات ذات صلة بعمل المؤسسة انخفاضاً في عام 2019 حيث انخفضت عدد الطائرات بنسبة 64% نتيجة حظر استيراد قطع الغيار ففي عام 2012 كان أسطول مؤسسة الخطوط الجوية السورية 11 طائرة لينخفض في عام 2019 إلى 4 طائرات فقط، كما انخفضت عدد الرحلات بنسبة 71% وانخفض عدد الركاب الداخلي بنسبة 94%.

وأما قطاع النقل البحري فقد سجل تأثراً أيضاً بسبب الإجراءات القسرية أحادية الجانب ظهرت بعدم قدرة المديرية العامة للموانئ على تسديد الالتزامات المترتبة عليها للمنظمة البحرية الدولية منذ عام 5247 والمنظمة الدولية للهيدروغرافيا منذ عام 2016، كما لا تزال المديرية تعاني من صعوبة بالغة في تأمين المواد المطلوبة لصيانة وتجهيز الموانئ.

وبالنسبة لقطاع النقل البري فقد تأثر أيضاً من خلال امتناع المصارف عن فتح اعتمادات مستندية للعقود الخارجية وعدم امكانية متابعة تنفيذ الاعتمادات المستندية المفتوحة سابقاً والعائدة للعقود الخارجية وهو ما انعكس على تجهيز القطارات ومراكز الصيانة والاصلاح والسكك الحديدة وعلى كافة مشاريع المؤسسة المباشر بها أو الجديدة، كما توقف توريد المواد اللازمة للسلامة الطرقية وصعوبة تأمين التجهيزات والآليات اللازمة لعمل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية[1].

رابعاً: القطاع الخدمي[2]

وفق تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي الصادر بتاريخ 2020/2/25: فقد تأثرت العديد من المشاريع الخدمية التابعة لوزارة الإدارة المحلية والبيئة التي تأثرت بفرض التدابير القسرية أحادية الجانب وذلك:

- مشروع مد وإصلاح شبكات الصرف الصحي أو بناء محطات لمعالجة الصرف الصحي.
- صندوق دعم البلديات.
- تأهيل مطمر النفايات الصلبة في تل الضمان بحلب ودير بعلبة بحمص اللذان كانا سينفذان وفق آلية التنمية النظيفة.
- مشروع جر المياه من خربة غزالة غلى مدينة درعا.
- مشروع تطوير القدرات في المجالات البيئية.
- مشروع التخلص الآمن من المبيدات منتهية الصلاحية.

[1]– يوسف، خولة: التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص23، 24.

[2]– تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي الصادر بتاريخ 2020/2/25، ص29.

- تأخر تنفيذ عدد كبير من المشاريع المنفذة من قبل المنظمات الاممية والدولية نتيجة صعوبة استيراد المعدات اللازمة لتنفيذ مشاريع إغاثية.
- توقف استثمار 255 محطة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي بسبب عدم استكمال تجهيزها، في حين أنه كان 203 من هذه المحطات تخدم تجمعات سكنية صغيرة يقارب عدد سكانها 25000 نسمة في عدد من المحافظات أي بعدد 5075000 نسمة، أما الباقي تخدم مدن كبرى ومراكز المحافظات، حيث أحجمت الشركات الأجنبية عن التقدم إلى المناقصات أو امتنعت عن توريد التجهيزات أو إرسال الخبراء الفنيين لتنفيذ هذه المشاريع، فكان لذلك آثار على توفير الخدمات في مناطق التنفيذ خاصةً المياه والصرف الصحي وتوفير البيئة النظيفة والآمنة.
- توقف شراء الآليات اللازمة لتوفير خدمات النقل الداخلي والآليات الهندسية وسيارات الإطفاء وآليات نقل النفايات الصلبة.

أ- خروج 671 من المنشآت الصناعية الموجودة في المدن الصناعية في عدرا والشيخ نجار وحسياء عن الخدمة نتيجة عدم القدرة على تجهيزها واستثمارها، الأمر الذي أدى إلى فقدان ما يقارب 20130 فرصة عمل وتوقف 58000 مقسم حرفي صناعي عن العمل في المناطق الصناعية والحرفية والذي أدى إلى فقدان 935000 فرصة عمل، وجميع ذلك بسبب عدم القدرة على الاستثمار بسبب الإجراءات القسرية أحادية الجانب في إعادة الإعمار.

فُرضت على الجمهورية العربية السورية الكثير من التدابير القسرية أحادية الجانب، البعض منها لم يكن له أي تأثير على الواقع المعيشي، والآخر أثر وبشكلٍ كبير على جميع فئات الشعب، ولا يخفى بأن لكل قانون من القوانين الصادرة على سورية أثر مختلف عن الآخر وفق مضمونه ووفق التعليمات التي يتضمنها كل قانون، فعلى سبيل المثال قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان كان له من الآثار السياسية الكثير مما لهذا القانون من آثار اقتصادية مثلاً، فكان هدف الولايات المتحدة الأمريكية هو الظهور بمظهر القوّة المؤثرة في العالم بحجتها الأساسية وهي مكافحة الإرهاب ونشر السلام في الشرق الأوسط أما من الناحية الاقتصادية فأيضاً لم تتأثر الجمهورية العربية السورية كون حجم التأثير يجب أن يكون مرتبط بحجم التبادل التجاري بين البلدين والعلاقات الاقتصادية بين البلد المتلقي للإجراءات أو العقوبة والآخر الفارض للعقوبة، ففي وقت صدور قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لم تكن العلاقات السورية الأميركية على قدر كبير من التعاون نظراً لأن حجم التجارة بين البلدين متواضع حيث يبلغ 300 مليون دولار أو أقل سنوياً فإن آثار هذا القانون كانت سياسية أكثر منها اقتصادية[1]، وهذا ما

[1]- بدون اسم ناشر، بوش يجيز العقوبات على سورية، مرجع الكتروني، https://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/12/13/ استرجعت بتاريخ 25/11/2020، 09:31 p.m.

أكده الباحث في الشؤون السياسية والعسكرية هيثم كيلاني بأن تأثيرات القانون على سورية ستكون محدودة بسبب ضعف التبادل التجاري بين البلدين، لا على العكس بأن الضرر الاقتصادي على الولايات المتحدة الأمريكية أكبر منه على سورية وذلك لأن النفط العراقي ومنع تصديره إلى سورية لم يحدث تأثير أساسي وسلبي على الاقتصاد السوري لأن منع توريد التكنولوجيا المنظورة أو التقدم العلمي إلى سورية من الداخل الأمريكي سيؤدي إلى ضرر على الشركات الأميركية التي لن تستطيع تصدير منجاتها إلى داخل سورية في حين أن سورية ستحصل على ما يلزمها من دول أخرى.

ولكن الأثر الأكبر وعلى مختلف القطاعات سواء المالية والاقتصادية والسياسية وحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية بات جلياً وواضحاً وذلك منذ عام 2011 والتي نجم عنها الكثير من الآثار السلبية على الاقتصادي السوري والنسيج الاجتماعي والتنمية

وبناء على جميع ما ذكر، دعا خبير حقوق الإنسان المستقل في الأمم المتحدة بتاريخ 2020/12/29، الولايات المتحدة إلى رفع الاجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة على سورية والتي تعرقل جهود إعادة بناء البنية التحتية المدنية التي دمرتها الحرب[1].

وبعد دعوة دوهان لرفع الولايات المتحدة الإجراءات القسرية أحادية الجانب عن الجمهورية العربية السورية[2] صرّح مصدر مسؤول على لسان الخارجية السورية ما يلي:" ليس غريباً ما تضمنه البيان المنشور على صفحة السفارة الأمريكية الفارغة في دمشق من اكاذيب وذلك رداً على دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة إلينا دوهان لرفع العقوبات عن سورية واعتبارها السبب في الظروف القاسية التي يعيشها السوريون، وهذا السلوك يؤكد على إصرار الولايات المتحدة على نهج الهيمنة والغطرسة وسيطرة القطب الواحد وعدم الاستماع إلا للأصوات التي تناسب قراراتها الرعناء في المنطقة.

فآن الأوان للإدارة الأمريكية أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن معاناة السوريين الناجمة عن دعمها للإرهاب وفرض الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي تخالف القوانين الدولية وشرائعها وتحرم السوريين من توفير متطلبات العيش والحياة الكريمة.

---

[1] –un right expert urges United States to remove sanctions hindering rebuilding in Syria، Online reference، 08/01/2021، 09:32 p.m.، https://news.un.org/en/story/2020.

[2] – US must remove sanctions and allow Syria to rebuild – UN expert، online reference، 08/01/2021، 10:34 p.m.، https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26630&LangID=E.

ونتائج السياسات الامريكية هذه ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ودعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة يجب ان تشكل البداية لمحاسبة الإدارة الأمريكية على جرائمها بحق السوريين أمام القضاء الدولي المختص"[1]. حيث تحمل الشعب السوري الجزء الأكبر من الكلفة الاقتصادية والتي أثرت سلباً على الحياة والرفاهية التي يعيشها، إذ أظهر التقرير المعد من عدد من الباحثين في مركز الدراسات لبحوث السياسات أن 6.8 مليار دولار من إجمال خسائر الناتج المحلي كانت بسبب تلك الإجراءات وأكثرها قطاع النفط والزراعة بينما تحملت باق القطاعات كالنقل والصناعة باق الخسائر، ويعتقد البعض أن الإجراءات القسرية أحادية الجانب ذات أقل تأثيراً وضرراً من التأثير الناجم عن الحرب العسكرية وبإمكانها إجبار الدولة المستهدفة على تغيير سياساتها، وتقول في هذا الصدد الدكتورة فيوليت داغر: "إن الولايات المتحدة الامريكية كانت المبادر لفرض عقوبات في حوالي 70% من الحالات، ثلث الحالات كانت أحادية الجانب، ومعظم ما تبقى كانت حالات تحالف مؤقت، بحيث كان هناك 12% من مجموع الحالات فُرضت بشكل أثرت فيه العقوبات الاقتصادية سلباً على بعض الدول التي تعرضت لها وسببت المجاعة وموت كثير من الأطفال والشيوخ والنساء وذلك بسبب فقدان الغذاء والدواء والكساء وكثرة السرقات والقتل والنهب والسعي وراء توفير ما يسد رمق الجوع والعطش".

[1]– صفحة وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية Mofa-Syria، مرجع الكتروني، www.facebook.com/mofa-syria، استرجعت بتاريخ 2021/10/08، 10:03 p.m.

الخاتمة:

ارتبطت الإشكالية الأساسية في مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب بعدم وجود مفهوم قانوني واضح وموحدّ يعبّر عنها، بالإضافة إلى تداخل مصطلح التدابير القسرية أحادية الجانب مع العديد من المصطلحات المشابهة له، ويظهر واقع الحال أن استخدام ذلك النوع من التدابير كان من قبل دول ذات قوّة وهيمنة سياسية تحقيقاً لمصالحها وغاياتها المشتركة وإن التجربة السورية خير مثال لدراسة صور وآثار تلك التدابير القسرية أحادية الجانب التي فُرضت من قبل الولايات المتحدة الأميركية ودول الاتحاد الأوروبي لارتباطهما بأهداف وغايات واضحة كانت نتيجتها إضعاف الشعب السوري، إضافةً إلى أنه لا يخفى ما تركته الإجراءات القسرية أحادية الجانب على سورية من تدنٍ في المستوى المعيشي وغلاء فاحش في الأسعار ونقص حاد في بعض المواد الأساسية، حتى امتد هذا الأثر ليشمل قطاعات التعليم والقطاعات الخدمية التي تأثرت سلباً بتلك الإجراءات، وما كانت نتيجتها إلا انتشار للفقر وزيادة عدد الوفيات وانتشار الأمراض ونقصٍ في الدواء والغذاء.

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- تنتهك التدابير القسرية أحادية الجانب العديد من المبادئ الدولية كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان كون جميع تلك التدابير انصبّت على حقوق الإنسان في الصحة والغذاء والتعليم والعمل والتنمية والرعاية الطبية.

2- تنتهك التدابير القسرية أحادية الجانب أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول، إضافةً إلى أنها تفرض بمنطق القوّة للدولة القوية على الضعيفة بعيدة عن أي شرعية أو مراقبة من قبل مجلس الأمن الدولي.

3- تفتقد التدابير القسرية أحادية الجانب إلى الشرعية، كونها غير صادرة بموافقة منظمة أممية وبالتالي تعد انتهاكاً لسيادة الدولة وتدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية، مما يستدعي تعزيز دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

4- اختلاط مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب مع غيرها من المفاهيم.

5- تعدّ الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي يتم فرضها من قبل دولة قوّية على أخرى ضعيفة عملاً غير مشروع يستهدف تغيير سياسة الدولة الضعيفة، مما يستدعي أن تتحلى تلك التدابير بالشرعية الدولية وأن تنسجم مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

6- يعدّ التدخل مخالف للشرعية الدولية وخروج عن القانون الدولي وذلك بدلالة وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HCR/19/33، الدورة 19، عام 2015، الفقرة 15 والتي أكّدت على أن التدابير القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي تشكل تدخلات غير مشروعة، إضافةً إلى أن وثائق مختلفة من وثائق الأمم المتحدة أشارت إلى ان معظم الدول وهيئات الأمم المتحدة تجمع على عدم شرعية التدابير القسرية أحادية الجانب رغم أن وسائل الضغط أو التأثير لا تزال تستخدم في كثير من الأحيان.

7- كان للإجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة من جانب الولايات المتحدة الامريكية على الجمهورية العربية السورية أثر واضح على الداخل السوري لا سيما بعد الإجراءات التي فرضت من جانب الاتحاد الأوروبي التي أدّت إلى زيادة تأثير العقوبات الأميركية على سورية.

8- عدم التزام العديد من الدول باحترام حقوق الإنسان عند فرضها التدابير القسرية أحادية الجانب، فالكثير من الدول تفرض تلك التدابير ضاربةً عرض الحائط جميع حقوق الإنسان وذلك لتحقيق سياساتها الداخلية أو الخارجية ومصالحها الدولية، فشكّل تدّخل الولايات المتحدة الأمريكية حافزاً وداعماً للمجموعات الإرهابية لا للمواطنين السوريين والذي دفعوا ثمن تلك التدابير.

9- شكّلت التدابير القسرية أحادية الجانب السلاح الأبرز في الحرب على سورية، حيث فرضت بغية تجديد الحصار الاقتصادي عليها لتنعكس سلباً على حقوق الإنسان والمستوى المعيشي للشعب السوري، ويعدّ قانون قيصر أشد التدابير القسرية أحادية الجانب.

10- كانت الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي صدرت عن الاتحاد الاوروبي ذات صفة انتقائية أكبر من الإجراءات القسرية أحادية الجانب الأميركية وذلك لأنه قام بوضع قوائم بالمنتجات والمواد والخدمات المحظورة بدلاً عن فرض عقوبات شاملة مثلما فعلت الولايات المتحدة الأميركية.

ثانياً- توصيات:

1- ضرورة إنشاء لجنة أممية أو أن تكون تلك القواعد فعالة في إطار الممارسات الدولية ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بسبب التأثير المباشر والسلبي على قواعد قانون حقوق الإنسان.

2- الدعوة إلى اجتماع دولي لعرض مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب للوقوف على خطورتها وآثارها كون مفهومها يختلط مع مفاهيم أخرى مشابهة.

3- نشر الوعي الكافي للدول على احترام حقوق الإنسان وبعض المبادئ الدولية العرفية كحق الشعوب في تقرير مصيرها والحقوق في التنمية.

4- يجب على الأمم المتحدة التدخل الفوري للحد من الاستخدام المفرط للتدابير القسرية أحادية الجانب من قبل الدول القوّية على دول أخرى، كون آثارها لا تقل خطورة عن آثار النزاعات المسلحّة.

5- تكثيف الجهود السياسية الدولية للمطالبة برفع التدابير القسرية أحادية الجانب.

6- تعزيز الشرعية الدولية للدول التي فرضت بحقها إجراءات قسرية أحادية الجانب.

7- تعزيز حماية حقوق الإنسان في مواجهة تلك التدابير القسرية أحادية الجانب.

8- الاستفادة وتعزيز العلاقات مع الدول الصديقة للتخفيف من آثار التدابير القسرية أحادية الجانب.

9- العمل على الاعتماد على الذات وتنشيط وتعزيز المشاريع الداخلية وإعادة الإعمار إضافةً إلى تضافر الجهود للنهوض بواقع البرامج المحلية وتفعيلها.

10-اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلة الدول التي اتخذت من التدابير القسرية وسيلة لها لتعديها على حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

الكتب

المراجع العربية:

1. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.
2. الحسيني، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 1998.
3. الصقلي، إياد يونس، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
4. الغنيمي، محمد طلعت، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
5. المعجم الوسيط، صادر عن الادارة العامة للمعاجم واحياء التراث، الطبعة الثانية، 1972.
6. أندرسون، تيم، الحرب القذرة على سورية تغيير النظام والمقاومة، ترجمة ناهد تاج كرم، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، 2016.

7. صلاح الدين، بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

8. طوروس، وديع، الحصار الاقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

9. كلسن، هانز، النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز الأبحاث القانونية في وزارة العدل، العراق، بغداد، 1986.

10. لابيه، ماري هيلين، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت،1996.

11. معروف، شاري خالد، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام 2017.

12. نصر، ربيع، وآخرون، الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013.

الدوريات:

1. النعيمي، عمر عبد الحميد عمر، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

2. بجك، باسيل يوسف، مدى مشروعية العقوبات الامريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، لعام 2011.

رسائل علمية:

1. أبو مصطفى، سهام فتحي سليمان، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2013، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة،2015.

2. الأنصاري، محمد بن عيسى، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة أعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون، 2018.

3. الحويش، ياسر خضر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2001.

4. الشيمي علي، يحيى، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1976.
5. الكنج، أريج، مشروعية التدابير القسرية الانفراديّة الأمريكية– الاوروبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018.
6. حمد، صلاح الدين، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية أنموذج"، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام 2015.
7. رضا، قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
8. سميرة، حصايم، آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق، عام 2019.
9. عتيقة، موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

الدراسات والتقارير:

1. تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي، 2020.
2. الجزائري، ادريس، مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالأثر السلبي للتدابير الانفرادية القسرية على حقوق الإنسان، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، 2018.
3. يازجي، أمل، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مداد مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، 2019.
4. يوسف، خولة، التدابير الانفرادية القسرية المفروضة على الجمهورية العربية السورية، تقرير صادر عن وزارة الخارجية والمغتربين،2016.

مواقع الكترونية:

- جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلس على الموقع الالكتروني: https://goo.gl/B1Frrc.
- جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/.
- صفحة وزارة الخارجية السورية على موقع فيس بوك: www.facebook.com/mofa-syria.

- القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org.
- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org.
- الموسوعة السياسية على الموقع التالي: https://political-encyclopedia.org.
- موقع BBCعربية على الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com.
- موقع الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: https://news.un.org .
- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org.
- موقع الجزيرة على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org.
- موقع زنوبيا الإخباري على الموقع التالي: https://znobia.com.
- موقع المركز السوري لبحوث السياسات على الموقع الالكتروني: https://www.scpr-syria.org.
- موقع ستار تايمز على الموقع الكتروني: https://www.startimes.com.
- موقع نصح، مدونة المقالات العلمية على الموقع الالكتروني: http://www.nusuh.org.
- نداء سورية على الموقع الالكتروني: https://www.nedaa-sy.com.
- وكالة سبوتنيك الروسية على الموقع الالكتروني: https://arabic.sputniknews.com/.
- وكالة عين الإخبارية على الموقع الالكتروني: https://al-ain.com .

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	ج
الاهداء.....	د
الملخص	و
المقدمة	1
إشكالية البحث	2
خطة البحث	3
الفصل الأول: ماهية التدابير القسرية أحادية الجانب في القانون الدولي	4
المبحث الأول: مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب	4
المطلب الأول: تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب	4

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدابير القسرية أحادية الجانب	7
مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل عهدة عصبة الأمم المتحدة	8
مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل معاهدة باريس 1928	8
مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945	9
المبحث الثاني: صور التدابير القسرية أحادية الجانب وغيرها من المفاهيم المشابهة	13
المطلب الأول: صور عن التدابير القسرية أحادية الجانب	14
المقاطعة الاقتصادية	14
الحظر الاقتصادي	15
الحصار الاقتصادي	17
المطلب الثاني: اختلاف التدابير القسرية أحادية الجانب عن مفاهيم أخرى مشابهة	19
مفهوم العقوبة الدولية أو الجزاء الدولي	19
مفهوم التدابير المضادة	21
المعاملة بالمثل	24
الأعمال الانتقامية	24
الفصل الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية	26
المبحث الأول: مضمون التدابير القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية	27
المطلب الأول: التدابير الأميركية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية	28
المطلب الثاني: التدابير الأوروبية القسرية أحادية الجانب على الجمهورية العربية السورية	35
المبحث الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	38
المطلب الأول: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	39
على الصعيد الاجتماعي والقطاع الاقتصادي	39
على القطاع المالي والمصرفي	44
على القطاع التعليمي	45
المطلب الثاني: أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على الحقوق الصحية والخدمية والمعيشية	47

على القطاع الصحي	47
على القطاع الكهربائي	53
على قطاع النقل	54
على القطاع الخدمي	56
الخاتمة	60
النتائج	61
التوصيات	62
قائمة المراجع	63